**تحدّيات مبدأ المعاملة بالمثل لا سيّما تجاه اللاجئين**

بقلم

**الدكتور خليل الدحداح**

**دكتور دولة في الحقوق**

**أستاذ جامعي محاضر في القانون**

**مجلة العدل العدد 4/2014**

**مقدمة**

نحن أمام سُنّة طبيعية من سُنن الحياة البشرية، انتقلت من المعاملات اليومية الروتينية المحليّة، إلى المعاملات بين الدول وسكانها وبين المجتمعات. فالمجتمع الدولي المنفتح على بعضه، لا يمكنه التقوقع والاهتمام فقط بمن يعيش ضمن جغرافية معينة أو يحمل جنسيّة محدّدة أو ينتمي إلى عرق أو دين أو اتنية خاصة، فسِمةُ العالم الحديث التلاقي والاتصال والتبادل، وهذا يستدعي تكريس مبدأ المعاملة بالمثل من وجهتيه التفاعلية والتكاملية وصولاً إلى تأمين العدالة في التعاطي والتوازن في الحقوق والواجبات.

وفي القانون الدولي المعاملة بالمثل تعني الاعتراف بالآخر، اعترافًا قانونيّا منتجًا لمفاعيل كانت في الزمن الغابر محصورة بالداخل دون امتدادها إلى العنصر الأجنبي.

والصعوبة في شرح المعاملة بالمثل تنبع من أسباب عدّة: أوّلها عدم وجود إطار قانوني واحد يرعى هذا المبدأ، فلا تعثر عليه تحت تسمية واحدة وضمن قانون واحد بل تراه متناثرًا في هذا القانون أو ذاك وضمن حنايا هذا النصّ أو فيما يمكن استنتاجه ضمنيّا من نصّ آخر. وثانيها أنّ المعاملة بالمثل قد تكون محصورة في بلدان ترتبط الدولة باتفاقات ومعاهدات معها دون سواها، وهذا ما يحتّم العودة إلى تلك المعاهدات التي لربّما لم يجرِ التلميح إليها في النصّ القانوني العام.

فقد لا نجد مثلاً في قانون الموجبات والعقود أو قانون التجارة، نصّا يلمّح في شأن محدّد أنّه يطبّق هذا المفعول على أجنبي في حال جرى توقيع معاهدة مع الدولة التي ينتمي إليها بهذا الخصوص، فتضطر عندها إلى مراجعة الاتفاقات الدولية التي وقعها البلد المعيّن، لتتأكّد من إمكانية تطبيق هذا النصّ أو ذاك على الأجنبي.

أمّا الصعوبة الأكبر، نجدها أحيانًا في الاستثناء على الاستثناء أو بالأحرى في الاستثناء على مبدأ متّبع ضمن قيود، فبينما مثلاً في ناحية معينة يمكن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على الأجانب، إذا بنصّ قانوني خاص لاحق يستثني أجانب من جنسيّة أو جنسيّات محدّدة من هذا التطبيق، أو بالعكس نصّ يمنع تطبيق هذه المسألة على الأجنبي، فإذا بنصّ آخر يسمح لأفراد أجانب معينين أو لفاقدي الجنسيّة أو حتى لأصحاب جنسيات معيّنة أن تطبّق عليهم تلك المسألة.

وثمة صعوبة أدهى، حين لا نجد مبدأ المعاملة بالمثل حاضرًا، في مواضيع تثير مسّا بقواعد إنسانيّة أو حياتيّة أو تنظيميّة، موجبة لإعمال مفاعيل هذا المبدأ، فعلى الرغم من عدم وجود قبول صريح أو ضمني بصدده ودون وجود آليات تنفيذ بخصوصه محليّة أو أجنبيّة، فيبقى بنظرنا للقاضي حق تقدير مطلق، فيجتهد في كل ما لا يتعارض مع النظام العام المحلّي من المنظار الدولي.

وتبقى صعوبة معرفة مضمون قانون أجنبي وما إذا طرأت عليه تعديلات في شأن المعاملة بالمثل، حين يجري النصّ على تطبيق ذاك المبدأ. فالإثبات أحيانًا، خصوصًا إذا تعلّق الأمر ببلدان لا تملك دولة القاضي معها علاقات دبلوماسية وقنصليّة يتعثر؛ إلاّ أنّ توسّع عالم الاتصالات ساهم في حلّ هذه العقدة، ومقولة "العالم بين يديك" أمست فاعلة أكثر من أي يوم مضى!

والأهم من كل ما تقدّم عدم فاعلية هذا المبدأ، حين نكون أمام أوضاع تخصّ لاجئين، قوانينهم معطّلة أو محجوبة أو غائبة، بفعل احتلال أو طراوة عود دولتهم، فيمسي مبدأ المعاملة بالمثل المثالي أساسًا، واقعًا جائرًا ومجحفًا بحق من هم بحاجة إلى قوانين وأنظمة ونصوص تنصفهم وتعادلهم بأبناء البلد الذي ضمّهم، وأبعدهم عن أهوال كانوا يقاسونها بفعل الحروب أو الاحتلال. فيهربوا من ظلم ليفترسهم ظلم أشدّ، ولكن تحت عباءة من العدالة والإنصاف عنوانها المعاملة بالمثل.

وبعيدًا عن العُقد، ونفاذًا إلى إطار دراستنا التي سنحصرها- مع رحابة ما يغلّفه هذا المبدأ- بالنواحي الآتية:

- مفهوم المعاملة بالمثل في القانون الدولي.

- اعتماد المبدأ في "لبنان" وبعض الأوجه العامة لتطبيقه.

- تخطّي المبدأ في معاملة اللاجئين.

- مواكبة أوضاع اللاجئين لمحاكاة المعاملة بالمثل وتفعيلها وتسليسها.

**القسم الأوّل: "لبنان" ومبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي**

مبدأ المعاملة بالمثل يحتمل الكثير من المعاني والمصادر والتقنيات التطبيقيّة، لذا لا يمكن حصره في إطار محدود أو بيانه من منطلقات معينة. وعندما خصص له البعض القليل دراسات أو أطروحات مستقلة خارج "لبنان" والعالم العربي، لم يستطع معالجته بالشمولية والدقّة في آن، لعدم التمكّن ضمن مؤلّف واحد استيعاب تشعّباته، لا سيّما لجهة مصادره ومواضيعه ومكامن تنفيذه وأصولها.

وكوننا حاليّا أمام دراسة محصورة، ينبغي أوّلاً محاولة فهم المبدأ من منطلقات مفاهيم القانون الدولي، ومن ثم بيان موقع القوانين اللبنانية تجاه هذا المبدأ.

**الفصل الأوّل: مفهوم مبدأ المعاملة بالمثل وخصائصه:**

القانون يشبه الميزان، بحيث إن معاملة الكافة يجب أن تكون مماثلة، وميزان العدل في القانون الدولي هو في اعتماد المعايير والمكاييل عينها في التعامل بين الشعوب المنتمية إلى دول مختلفة. فيعامل الأجنبي معاملة المحلّي، ولكن يبقى شرط تبادليّ متكافئ وهو أن يكون قانون الأجنبي بدوره يعامل مواطن البلد الآخر بالمكيال والمعيار نفسه.

ولكن من البادئ في قبول التعامل المتكافئ؟ وكيف تنتظر هذه الدولة من الدولة الأخرى أن تسبقها على إصدار القوانين التي تقبل بالمعاملة بالمثل؟ وأيّ أسس تتبع لينتج هذا المبدأ مفاعيله؟ ولماذا تتعالى الدول عن أنانيتها أساسًا وتقبل بالغير وتطبّق عليهم ما تطبّقه على أبنائها؟ وهل دائمًا يكون مبدأ المعاملة بالمثل متطابقًا أم قد يخرق بشروط وقيود تمنع تنفيذه الحرّ المطلق أو المتوازن بالشكل الكامل؟

هذه الأسئلة على تعدّدها وتنوّعها، تضاهيها أسئلة أخرى تنطلق من المبدأ السيادي للدولة في القانون الدولي، وأي عمل تطبيقي تكافئي مردّه الإرادات السيادية المختلفة، لإعطائه المفاعيل القانونية على هذه الصورة أو تلك. فعلاقات الدول المشتركة حقيقتها في الإرادة الفرديّة لكلّ منها، وتصرّفات الدول تنبع من اتفاقياتها مع دول أخرى أو مع إلغاء تلك الاتفاقيات**؛** وهذا ما يطرح دفعة جديدة من التساؤلات: ما هو الدور الذي تلعبه المعاهدات التي توقّع بين الدول؟! ألا توجد اتفاقات أو معاهدات غير متكافئة تنتج بفعل احتلال أو ضغط؟ من يفسّر الغموض فيها، إن وجد، وماذا إذا كانت متعارضة مع أحكام القانون الداخلي؟ وماذا عن المعاملة بالمثل خارج إطار المعاهدات والاتفاقات الثنائية؟ وأين بشكل عام مبدأ المعاملة بالمثل بين دول قويّة وأخرى ضعيفة، وسيادات مستقلة وحرّة وأخرى منقوصة ومستضعفة؟

وكيلا نغرق في الأسئلة التي تراود أذهاننا وأذهان أي راغب في معرفة تفاصيل هذا المبدأ وسبل إعماله، من الأفضل الانتقال إلى البحث عن مدلولاته ومعانيه ومداه فتزال الغشاوة عن أهم مكوّناته ومرتكزاته.

**بند أوّل: ماهية وميزات المعاملة بالمثل:**

إن التعريف القانوني لمبدأ المعاملة بالمثل، قد يبدو غير محتاج إلى الكثير من العبارات والمفردات، ولكن خلافًا للاعتقاد السائد، لهذا المبدأ مصادر وأوجه تطبيق تتعدّى الإطار الدولي العام لتنفذ إلى الإطار الدولي الخاص، وحتى في العلاقات الداخلية ضمن الدول التعددية سواء الجغرافية أو الطائفية.

وإذا انطلقنا من كونه مبدأ إنسانيًّا، فهذا لا يغيّر في كونه أيضًا نابعًا من مصلحة آنية ومباشرة أو مستقبلية وغير مباشرة.

وإذا اعتبرناه مبدأ قانونيًّا، بالنظر إلى صفته الملزمة وتكريسه، بموجب نصوص واضحة سواء واردة في قانون داخلي أو في معاهدات واتفاقات دولية، فهذا لا يعني أنه تم تكريسه دائمًا في الدساتير الداخلية أو في شِرعة الأمم المتحدة أو في جميع المعاهدات الدولية.

وإذا استنتجنا أنه مبدأ سياسي لأنه عادة لا يسري إلا بين دول تربطها علاقات جيّدة مبنيّة على التبادل والتوازن وحسن التصرّف، فهذا بدوره لا يكفي لأن المعاملة بالمثل تبقى قائمة أحيانًا بغض النظر عن الخلافات القائمة بين الدول وحتى وإن جرى قطع للعلاقات الدبلوماسية، بخاصة في القضايا المرتبطة بالقانون الدولي الخاص.

فالمعاملة بالمثل، فكرة أزليّة**،**تتعدّى الأسباب التقليديّة وإن كان لها الطابع القانوني في المجتمعات القائمة. ولعلّ في التعريف، وفي بيان الأوجه القابلة لتطبيق هذا المبدأ، ما يبعد بعض الصعوبات في التفسير والتعليل.

**فقرة أولى: تعريف مبدأ المعاملة بالمثل قانونًا:**

إنها إرادة دولة أو سلطة ذات سيادة بمنح دولة أخرى أو مواطني تلك الدولة في تحركهم ونشاطهم داخلها أو في علاقتهم ومكتسباتهم القانونية، الحقوق عينها والمعاملة المتوازنة التي تؤمِّنها بدورها الدولة الأخرى.

إنّ هذا التعريف هو الأقرب إلى الفهم، لكنّه لا يخلو من بعض التعقيد أو ما يعكس الإبهام الناتج عن التعميم والشمولية، ممّا يفتح كوّة للنظر من خلالها إلى واقعات معيّنة تبسط على مرآنا تحفظات.

فمن ناحية أولى، إن سيادة الدولة ممكن ألاّ تكون دائمة، وبالتالي قد تتمتّع بالسيادة التامة حين تمنح حق المعاملة بالمثل ، ولكن ليس ما يمنع بقاء تلك المعاملة قائمة وإن تبدّل وضعها، وأمست فريسة احتلال أو دخول طوارئ داخلية أو خارجية.

ومن ناحية ثانية، يجب ألاّ يُمسّ مبدأ المعاملة بالمثل، حتى وإن كانت السيادة ظاهرية أو شكليّة، وبغض النظر عن التدخل الخارجي في شؤونها أو وجود تبعية لدولة أخرى. ولا فرق إذا كانت الدولة معترفًا بها أم لا أو السلطة الحاكمة فيها محجوبة الثقة من الدولة الأخرى أو حاصلة على تلك الثقة، فيبقى هذا المبدأ ساريًا ما لم يتم إلغاؤه.

ومن ناحية ثالثة، إنّ هذا المبدأ يُعمل به في الإطار الدولي، كما يُعمل به في التنازع الداخلي بين القوانين، سواء أكان التنازع سببه جغرافيٌّ كوجود عدّة ولايات أو مقاطعات داخل دولة واحدة أو دينيٌّ كوجود عدّة ديانات وطوائف، أو اتني أو عرقيّ داخل دولة واحدة.

وهذا ما يحصل عمليًّا في العديد من المواد والقضايا القانونية كالإرث والملكية والأحوال الشخصيّة...

ومن ناحية رابعة، إن المعاملة بالمثل تكون متبادلة وبالعادة جزئيّة ومحدّدة في مواضيع وقضايا محصورة وواضحة؛ فلا يمكن لدولة أن تعامل غير المنتمين إليها في كل الشؤون وبالمطلق المعاملة عينها، دون أي تقييد تجاه الأجنبي أو تمييز لمصلحة مواطنيها سواء في الشكل أم في الأساس.

من خلال ما تقدّم من تحفظات على التعريف الشامل، نستطيع الاستنتاج أن مبدأ المعاملة بالمثل عمل قانوني ينبع من رغبة في التوازن والمساواة بالتعاطي بين الدول والمنتمين إليها. وهو مبدأ معمول به في القانون الدولي العام كما في القانون الدولي الخاص، وفي التنازعات القانونية الخارجيّة والداخليّة.

**فقرة ثانية: خصائص المبدأ ومدلولاته:**

لهذا المبدأ مدلولاته وخصائصه في الداخل والخارج.

ففي الداخل، يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل كتأكيد على وجوب وجود السبب في العقود المتبادلة لا سيّما منها ذات العوض. فأساس أي عقد غير مجاني يحتّم وجود موجبات متقابلة ينبغي في المبدأ أن تكون متعادلة، بحيث لا يثري أو يستفيد أحد المتعاقدين على حساب الآخر. ويمكن إدخال نظريّة الغبن أيضًا حيث يترتب عدم وجود تفاوت فاحش وخارج عن المألوف بين الموجبات المتقابلة، وإن كانت هذه النظرية تستدعي في عدد من الدول ارتباطها بعنصر معنوي كاستثمار ضيق أو طيش أو عدم خبرة في المغبون.

وفي الداخل أيضًا، عند وجود التنازع بين ولايات أو طوائف حول تطبيق مبدأ أو نصّ أو قانون معيّن، فإنّ المبدأ يعمل به عند سماح هذه الولاية أو ذاك الدين، بأن يعطي حقوقًا متطابقة لشخص من ولاية أو ديانة أخرى داخل الدولة والسيادة الواحدة.

أمّا في القضايا المتضمّنة عنصرًا أجنبيّا ضمن إطار القانون الدولي الخاص، فإن مسار المبدأ ينطلق أوّلاً من القانون الداخلي ومن ضمنه الباب الراعي لأوضاع الأجانب. فمن قواعد إسناد القانون الداخلي ونظمه نعمد إلى تطبيق هذا القانون أو ذاك على الأجنبي الذي يطابق أصلاً مع ما هو مطبّق على المواطن المحلّي. وما دام القانون الداخلي لم يضع شروطًا خاصّة بالأجانب، فإنّه يطبّق على الأجنبي وكأنّه محلّي. هذا مع مراعاة مصادر القانون الدولي الخاص الأجنبيّة والمحليّة ووفق تسلسلها التراتبي.

كما أن مبدأ المعاملة بالمثل يتمظهر بأبهى وجوهه، وإن من منطلقات مختلفة، في إعطاء الصيغة التنفيذيّة في الداخل للأحكام الأجنبيّة، إضافة إلى تطبيق القضاء المحلِّي للقوانين الأجنبيّة التي تشير إليها قواعد إسناده.

ويبقى أنه في المعاملات بين الدول، فإن أسسًا وقواعد وإلزامات ترعاها وتفرضها الشرع الدوليّة التي تقبل بها كل دولة عند الانتساب إلى هذه المنظمة الدوليّة أو تلك. كما أنّ انضمام الدولة إلى اتفاقات ومعاهدات متعدّدة الأطراف، يحتّم عليها احترام ما تنصّ عليها، ومن ضمنها ما يتعلّق بالمعاملة بالمثل. وما يسري في المعاهدات المتعدّدة الأطراف يسري في الاتفاقات الثنائيّة بين الدول.

فاحترام العقود الدوليّة التي تبرمها الدولة سواء عبر التوقيع المباشر عليها لحظة إبرامها بعد مفاوضات ومناقشات وتحضيرات شاركت فيها، أو عبر الانضمام اللاحق إليها، هو أمر لا تهاون فيه وينبغي التقيّد به تحت طائلة المحاسبة عند وقوع الضرر. أمّا هذه المحاسبة فلها حديث طويل لا مجال ضمن هذا العنوان التمادي في معالجته.

وبالتالي في العالم المتحرّك والمنفتح، يشغل مبدأ المعاملة بالمثل حيّزًا أساسيّا ومميّزًا، دلائله لا تقتصر على ناحية محدّدة أو إطار محدود، بل هو في جوهر العلاقات الدولية، ويطغى على الكثير من المبادئ الأخرى.

**بند ثانٍ: محاور المعاملة بالمثل وخروقاته:**

إنّ الأجنبي المقيم في بلد آخر أو الذي له مصالح وملكيّات معيّنة في ذاك البلد، يسعى دومًا لمعرفة حقوقه في مقام لا ينتمي إليه برابطة الجنسيّة. وإذا انطلقنا من المادّة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقرأ: "لكلّ حق الإقرار بشخصيّته القانونيّة أينما حلّ"، فنستنتج بأننا أمام مبدأ كلّي سام، لا يتّصف بالإلزام ولكن يمكن الانطلاق منه لترتيب شؤون الأجانب داخل أي بلد لديهم فيه مصلحة معيّنة. فإذا كان القانون الدولي لا يوجب على الدولة المضيفة منح الأجانب الحقوق عينها التي يتمتّع بها مواطنوها، ففي الوقت عينه جاء مبدأ المعاملة بالمثل، ليؤكّد أنّ الغريب يستطيع الاستفادة من الحقوق عينها التي تم أو سيتم الاتفاق بشأنها مع البلد الذي ينتمي إليه ذاك الغريب. وهذا الأمر سواء تم النصّ عليه صراحة في قانون داخلي أو بشكل ضمني أو مضمر، هو مبدأ عام مطبّق في غالبية دول العالم. ولكن مع التطوّر الذي شهده هذا العصر لا يمكن اقتصار حق الأجنبي على المعاهدات والاتفاقات الدولية التي توقّعها أوتبرمها دولته. من هنا لا بدّ من درس المحاور التي يتمركز فيها مبدأ المعاملة بالمثل، ومكامن الخروقات التي تصيبه.

**فقرة أولى: مركز المعاملة بالمثل في النصوص والقواعد القانونية:**

سنهتم في دراستنا بشؤون أوضاع الأجانب ضمن نطاق القانون الدولي الخاص أكثر من الغوص في القضايا التي يظللها إطار القانون الدولي العام، وإن كانا مترابطين بطريقة أو بأخرى فيما يتعلّق بمبدأ المعاملة بالمثل، فالمواضيع التي سنناقشها بشكل أعمق تستدعي التركيز فيما هو مطبّق وما هو سائد ضمن العلاقات الدولية بالنسبة إلى الأجنبي دون إهمال دور الدول في ترسيم حدود تلك العلاقات، وبيان الأسس المعتمدة لتنظيمها وترتيبها وتحديدها.

فمبدأ المعاملة بالمثل يتمركز أوّلا في القوانين المحليّة الداخلية، التي تمنح الأجنبي كل الحقوق التي يتمتع بها مواطنها في البلد الأجنبي. فلقد تمّ تخطّي وجود قانونين داخل البلد الواحد، قانون يطبّق على حاملي الجنسيّة المحليّة وآخر يطبّق على الأجانب، فلم نعد في مرحلة قانون الشعوب “Jus gentium” “droit des gens” بل في مرحلة تعادل الحقوق والواجبات بين المحلّي والأجنبي شرط المعاملة بالمثل.

ويتجلى هذا المبدأ ثانيًا، في إطار مختلف شكلاً ولكن مطابق مضمونًا بحيث يتمتع الأجنبي، بكل ما يتمتّع به المواطن المحلّي شرط عدم وجود نصّ في قانون الأجنبي يمنع على الأجنبي الاستفادة من حقوق معيّنة. وهذا يعني أن المبدأ هو معاملة الأجنبي كالمواطن المحلّي، طالما لا توجد قيود في قانون ذاك الأجنبي تحرم الأجانب من التمتّع بحقوق معينة.

ومن ناحية ثالثة، إن الاجتهاد، لا سيّما في الدول التي يعيش في كنفها الكثير من الأجانب أو التي تعرض أمامها قضايا فيها عنصر أجنبي مثل "فرنسا" و"إيطاليا" و"بلجيكا" وسواها، جاء بدوره، ليشدّد على مبدأ المعاملة بالمثل تطبيقًا للقوانين، وحتّى في النقاط التي يمكن اعتبار هذا المبدأ معمولاً به من زاوية ضمنية غير صريحة.

ومن ناحية رابعة، إنّ الموقع العائد للمعاهدات الدولية يشكّل محورًا في تكريس مبدأ المعاملة بالمثل. فغالبية المعاهدات هدفها منح الأجنبي حقوقًا لم يكن ليتمتّع بها قبل توقيع تلك المعاهدة، فما كان محصورًا أصلاً في المواطن، أمسى بعد توقيع المعاهدة قابلاً للتطبيق أيضًا على الأجنبي. والمعاهدات بين الدول ليست أمرًا طارئًا أو وُجد في التاريخ الحديث بل له جذور تاريخية تعود إلى القرون الوسطى، وإن كان تفعيلها بنصوص مكتوبة لم يسطع بشكل بارز وحاسم ومتعادل إلاّ بعد الحرب العالميّة الثانية.

فالمعاهدة تجعل من الأجنبي في مجال المعاملة القانونية التي تم الاتفاق عليها بمثابة المواطن الذي يمكنه التمتّع بالحق عينه، فنحن أمام حق مقابل حق وسِمَة أو ميزة تجاه سِمَة أو ميزة مقابلة.

ويبقى أن نتحدث عن الفقه الذي بلور مفهوم المعاملة بالمثل، بخاصة في "فرنسا"، حيث كان ينطلق دومًا، فيما يتعلّق بمعاملة الأجانب الموجودين على الأراضي الفرنسيّة أو الذين لهم علاقة معيّنة ب "فرنسا"، من نصوص القانون المدني الفرنسي ولا سيّما المادّة الحادية عشرة السابقة الذكر. فقد أيّد البعض التطبيق الحرفي والضيّق فيما البعض الآخر نزع إلى اعتبار هذا المبدأ أساسه وغايته القانون الطبيعي، ولكن طرق تجسيده عمليّا لها خصوصيات تنصّ عليها القوانين المحليّة؛ فيما البعض الأخير اعتبر أن انطلاقة القوانين المدنية جاءت لتناقض قوانين الشعوب التي كانت سائدة؛ والحافز وراء المعاملة بالمثل كان التطوّر في العالم التجاري وما يستدعي من علاقات نديّة، إضافة إلى أنها تدخل في صُلب النظام الإنساني، وهي في النتيجة تشكّل تطوّرًا قانونيّا لم يكن قائمًا في العصور السالفة.

وقد اقتصرنا على المواقف الفقهية الفرنسية لأنها الأكثر تأثيرًا في محيطنا ومجتمعنا الذي لا يتبع النظام "الأنكلوسكسوني" في القوانين والاجتهاد والفقه، ففضلنا العودة إلى المصدر، دون الروافد المبنية على تقليد واجترار لننهل من الأصل بعضًا من المبادئ الأساسيّة لا سيّما في إطار القانون الدولي.

وبالنتيجة إن مبدأ المعاملة بالمثل هو نواة العلاقات الدولية في المجتمع الحاضر، وهو طريق للعدالة بين أبناء مختلف الأمم دون تمييز. وليس بالضرورة أن يكون وليد معاهدات واتفاقات؛ بل مجرّد النصّ عليه في قانون داخلي كاف لإعطاء مفاعيله تجاه أي أجنبي سواء أكان مقيمًا في بلد أجنبي أو أنّ حقوقًا عائدة له في ذاك البلد كحق الإرث أو حقوق ماديّة أوأدبية أو معنوية تتعلق بملكية أو بحاجات أخرى.

ولكنّ الموقع الذي يتمتع به هذا المبدأ قد تعترضه خروقات قد تحتمل لربّما ايجابيات، تحلّ محلّ سلبيّات عدم إعماله.

**فقرة ثانية: اختراق المبدأ في القواعد والتطبيق:**

نسارع إلى القول بأن الاختراق لا يعني دائمًا سلبيات تصيب هذا المبدأ، بل قد يكون الغرض منه مزيدًا من الإيجابيات التي يستفيد منها الأجنبي على حساب مبدأ المعاملة بالمثل.

فبعض النصوص المحليّة، تسمح للأجنبي بحقوق معينة مطلقة أوضمن حدود محصورة دون الحاجة إلى أن يكون قانون الأجنبي يسمح بها بالمقابل. فقد يسمح في بلد معيّن أن يدخل أجنبي إليه دون الاستحصال مسبقًا على تأشيرة دخول، فيما لا يتمتع مواطنو ذاك البلد المتسامح بالحقوق عينها. كما يسمح لأجنبي بالتملك العقاري في بلد معيّن، دون أن يسمح في المقابل بذاك الحق في البلد الأجنبي. ففي مثل هذه الحالات وضع مبدأ المعاملة بالمثل جانبًا، وتمّ تعدّيه في العلاقات الدولية، بفعل إرادة المشرّع الذي سمح للأجنبي بالاستفادة من حقوق لا يستفيد منها مواطنه في ذاك البلد الأجنبي. وإذا اعتبر هذا الفعل بمثابة حافز للتفاوض مع الدولة الأخرى للتوازن في العلاقات المتبادلة، فهو بالمقابل قد يكون وسيلةَ ثأر محتمل في وجه إجراءات صارمة أو إقصائية قد يتعرّض لها أو يعاني منها رعايا هذه الدولة في الخارج، بحيث تعمد حين تشاء لاحقًا إلى الحدّ من الحقوق التي سبق لها ومنحتها.

وإنّ الهدف يكون عادةً مصلحة الدولة المتسامحة، لزيادة عدد السيّاح فيها والاستثمارات الأجنبيّة على أراضيها مثلاً، ولكن في الوقت عينه بدل أن يكون مبدأ المعاملة بالمثل في قلب العلاقات الدولية، تصبح المصلحة العائدة للدولة ولمواطنيها هي محور وغاية ذاك التسامح والتساهل في العلاقات الدوليّة.

ولكن الخرق الأخطر يُنظر إليه من الناحية السلبية، بحيث ممكن أن يكون التعامل بالمثل ظاهريّا في حين أن شروطًا معينة تُضاف إليه تجعله دون مفعول ودون جدوى في عالم الواقع. كأن يجري التعاقد بين دولة ذات صولة وقوّة مع دولة ضعيفة وهزيلة بحيث يجري في الظاهر بيان تعادل في الحقوق والواجبات فيما الواقع يدلّ على أنّ الفريق الأقوى سيجني لمصلحته أضعاف أضعاف ما سيجنيه الفريق الأضعف، كأن تكون دولة معدومة أوشبه معدومة المحصول الزراعي الذي يمكن أن تصدّره إلى الخارج، تجاه دولة محصولها يملأ عشرات البلدان بالنظر إلى الفيض والوفرة فيه. وبالمقابل حتى في هكذا أنواع من الاتفاقيات ممكن أن يكون ما تجنيه الدولة الضعيفة فيه إيجابيات؛ مثلاً، عندما تحتاج الدولة الكبرى إلى عمال ومستخدمين، فتوقع اتفاقيات تبادل في العمالة ومنحهم حوافز وأجورًا جيّدة، في حين أن الدولة الضعيفة لديها فائض في تلك العمالة وليست محتاجة إلى المزيد بتاتًا لا سيّما وأنّ أجورها متدنية ومكتسبات عمالها شبه معدومة. فهذا الخرق في الجوهر والأساس يحمل مرّة جديدة إيجابيّة للفريق الأضعف، دون أن ندخل أحيانًا في كون الطرف الآخر المقتدر لديه مطامع أو أنه فعلاً يجد المعاملة بالمثل في حاجته إلى عمال ومستخدمي البلد الذي تعاقد معه.

هذا علاوةً على أن بعض الاتفاقات الدولية تتضمن بنودًا في نصوصها تمسخ مبدأ المعاملة بالمثل الذي حرّرت تلك الاتفاقات أصلاً تحت عنوانه. كأن يذكر اتفاق مثلاً أن المعاملة بالمثل تتم في فترة محدّدة من الزمن ثم تعتبر لاغية، فتكون إحدى الدولتين الموقعتين بحاجة إلى الاستفادة من تلك المعاملة في هذه الفترة التي تعنيها وتعني مواطنيها، في حين أنّه لاحقًا لا تعود بحاجة إلى سريان هذا الاتفاق. أو كأن يتضمن الاتفاق بنودًا إضافية تقع على عاتق أحد الطرفين فيما الطرف الآخر معفيّا منها. أو كأن يسمح للأجنبي المقيم في بلد آخر بحقوق لا يتمتّع بها غير المقيم، في حين أن أحد البلدين الموقعين على الاتفاق الدولي، لا يوجد له أي مقيم في البلد الآخر أو أية مصالح مباشرة هناك.

أمّا الظروف الاستثنائية التي وراءها تهجير ولجوء، فخرق المبدأ فيها يبدو واجبًا، وسنتطرق بالتفصيل لاحقًا إلى هذا الأمر.

وبشكل عام إن الصور التي سبق استعراضها، قد تبقي على شكل مبدأ المعاملة بالمثل في حين أنّ الأساس جرى مسّه في العمق. ولعلّ خير تصوير للواقع الدولي المتسارع في التطوّر في هذا المجال، أضحى يفيد بأن التضامن والاعتراف المتبادل بالحريّة الإنسانية العامة هما من القواعد التي يجب أن تميّز العالم الحاضر؛ فيُعطي الأجانب أكبر قدر من الحقوق، دون المسّ بإمكانيّة رفض بعضها بغرض إبقاء هامش للمعاملة بالمثل في صدده عدد من الحقوق. أوَليس المبدأ العام المتّبع في معظم الدول الديمقراطيّة والتي تحترم حقوق الإنسان، على الأقلّ في الظاهر، هو أنّ الأجانب يتمتعون بجميع الحقوق باستثناء تلك التي مُنعوا منها بشكل خاص؟

وبالتالي فإن مبدأ المعاملة بالمثل، قد يُخرق في السلب أو الإيجاب وقد يُخرق في الجوهر، لكن يبقى مبدأ دوليًّا حيًّا ما دامت العلاقات الدوليّة حيّة.

**الفصل الثاني: مبدأ المعاملة بالمثل في لبنان:**

من قراءة الدستور اللبناني بدءًا بمقدّمته، يتبيّن بوضوح الرغبة في الالتزام بالمواثيق الدولية، وبكل المعاهدات والاتفاقات التي لها الطابع الدولي والموقّع والمصادق عليها من السلطات اللبنانيّة المختصّة. وجاءت القوانين في العديد من القضايا والشؤون تتحدّث عن إعطاء الأجنبي حقوقا معيّنة شرط المعاملة بالمثل. لا بل إن "لبنان" بالنظر إلى وضعه الاقتصادي وعلى الرغم من نطاقه الجغرافي المحدود سمح بحقوق للأجانب قد لا يتمتّع بها اللبناني في الخارج أو حتى في إجراءات الدخول إلى ذاك الخارج. وهذا ما جعل منه بلد انفتاح ومأوى، على الرغم من التحفظات التي قد تثار، للكثير من اللاجئين العرب وغير العرب. وبالتالي إنّ السياسة العامة في "لبنان"، لا يوجد فيها عدائية للغريب، والإحصاءات تفيد بأن الأجانب الذين يسكنون هذا البلد يوازون نسبيّا عدد حاملي جنسيته.

ولأنّ "لبنان" لا يخرج في تفسيره لمبدأ المعاملة بالمثل عن المفاهيم المعتمدة في معظم دول العالم ولا سيّما في الأنظمة اللاتينيّة-الفرنسيّة، فإنّ خصوصياته في هذا المجال لا تبدو جوهرية فيما يتعلّق بالأسس والقواعد؛ وإن كانت الميزات في الواقع المعاش، والتي سنركّز فيها في القسم الثاني من هذه الدراسة، لا سيّما بما يتعلّق باللاجئين، تخلق طابعًا قد لا يتطابق تمامًا مع ما هو قائم عادة في الكثير من الدول لناحية سبل تطبيق هذا المبدأ.

وقد جهد "لبنان" منذ فترة على التوقيع على الكثير من الاتفاقات والمعاهدات العربية والأجنبية المتعدّدة الأطراف أو الثنائية، بغية تفعيل مبدأ المعاملة بالمثل ومنع الازدواج الضريبي وتخطي التمييز بين مواطنيه ومواطني الدول التي يوقع معها هذه المعاهدات.

فالمسار إذًا في شأن المعاملة بالمثل يبدأ بالدستور وإن بشكل غير مفصّل ويعزّز في المعاهدات التي توقّع على هديه، ليترجم في القوانين دون حاجة أحيانًأ إلى وجود معاهدات واتفاقات.

**بند أوّل: المعاملة بالمثل دستورًا ومعاهدات:**

الدستور أي القانون الداخلي الأعلى ذكر في جملة ما تضمّن واجبات "لبنان" الدولية؛ كما أنّ "لبنان" وقّع وانضمّ إلى الكثير من المعاهدات التي أساسها تكريس مبدأ المعاملة بالمثل. ونعلم ونتذكّر أن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يبرمها "لبنان" أو يوقعها وفقا للطرق القانونيّة المفروضة عند إنشائها أو ينضم إليها لاحقا، لها مرتبة أسمى من كل القوانين والأنظمة المحليّة. وهي مصدر من مصادر القانون الدولي الخاص، لا يجوز للمحاكم تجاهله أو العمل بما يناقضه حتى وإنْ كان قانونًا داخليّا صادرًا بالإجماع عن المجلس النيابي، وكان لاحقًا للمعاهدة السارية المفعول.

فماذا عن هذين المصدرين القانونيين الساميين، تجاه القضايا المرتبطة بالمعاملة بالمثل في النظام القانوني الدولي؟

**فقرة أولى: الدستور والمبادئ الدولية:**

منذ الفقرة "أ" من مقدّمة الدستور اللبناني نلاحظ الاهتمام بالإقرار الدولي وإن اختصر في تلك الفقرة على الحدود. وجاءت الفقرة "ب" من المقدّمة بما هو أفصح وأوضح حيث ورد حرفيّا:

""لبنان" عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم بمواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء".

نستنتج من خلال هذه الفقرة أنّ ما تنصّ عليه مواثيق جامعة الدول العربيّةأو منظمة الأمم المتحدة من مبادئ وأصول وقواعد ومن ضمنها ما يتعلّق بمبدأ المعاملة بالمثل مع الدول التي يعترف بها "لبنان"، ينبغي أن يُطبّق دون إبطاء، لأن "لبنان" ملتزم بهذه المواثيق، ومن ضمنها أيضًا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي إنّ هذه المواثيق تشدّد، وإن بشكل غير صريح أحيانًا ومضمر أو ضمني، على المعاملة بالمثل بين الدول الأعضاء التي تعترف ببعضها البعض، في الأمور التي يجري النصّ عليها. فإذا أخذنا مثلاً المادّة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية تجدها تتحدث عن تعاون مشترك في مجالات معينة، الغرض منها السعي للمعاملة بالمثل في تلك المجالات. ويتعزّز مبدأ تلك المعاملة، بالمعاهدات التي قد تبرم بين الدول الأعضاء والتي من شأنها أن تشكل تعاونًا أوثق وروابط أقوى، وهذا ما شدّدت عليه المادّة التاسعة من الميثاق.

وما يقال عن ميثاق جامعة الدول العربية يضارعه الحديث عن منظمة الأمم المتحدة وعن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشجع مضمونه إلى أقصى الحدود، التعاون بين الدول ومعاملة الناس أجمعين بالسواء والتوازن، إلى أية دولة انتموا وحتى وإن كانوا فاقدين للجنسيّة، ودونما أي تمييز.

وبالعودة إلى الدستور اللبناني فإنّ المادّة 52 منه حدّدت الاختصاص بشأن إبرام المعاهدات الدولية وورد فيها حرفيّا: "يتولى رئيس الجمهوريّة المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النوّاب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أمّا المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب."

وبالتالي إنّ المعاهدات الدوليّة التي توقّع بين الجمهوريّة اللبنانية والدول الأجنبية يجب أن تخضع للشروط الشكليّة المنصوص عليها في المادّة 52 من الدستور، بما في ذلك ما يرتبط صراحة أو ضمنًا بالمعاملة بالمثل. ولكي تكتسب تلك المعاهدات الصفة التنفيذية التي تجعلهافي مرتبة أعلى من القوانين العاديّة، ينبغي أن تكون قد احترمت الآليات والاختصاصات الدستورية المذكورة، تحت طائلة إمكانية الطعن بشأن تلك المعاهدات الدولية أمام المجلس الدستوري المنشأ بموجب القانون رقم 250 الصادر بتاريخ 14 تموز 1993 والمعدّل بموجب القانون رقم 150 الصادر بتاريخ 30/10/ 1999 والقانون رقم 43 الصادر بتاريخ 3/11/2008.

وفيما يعنينا، إنّ الدستور اللبناني لا يمنع إنشاء وتوقيع وإبرام والانضمام إلى معاهدات من شأنها أن تتضمن بنودًا فيها مصلحة مشتركة للبنان وللبلد الأجنبي الذي يتم توقيع المعاهدة معه أو حتى إن كانت المعاهدة متعدّدة الأطراف الدولية.

ولكن التقييد موجود في كل ما يمسّ أرض "لبنان" تجزئة أو تقسيمًا وكذلك ما يمسّ بالكيان اللبناني وشعبه واستقلاله وسيادته وحريته. وغمزت الفقرة "ط" من مقدمة الدستور بأنّ التوطين محظور في "لبنان" بأي شكل من الأشكال. وبالتالي أي اتفاق أو معاهدة دولية في هذا الصدد لا يمكن ل "لبنان" بتاتًا الانضمام إليها إذا كانت تسمح بفرز الشعب أو بتجزئة البلد أو بتقسيمه أو بالتوطين فيه؛ بمعنى أنه لا تجوز المعاملة بالمثل على حساب أرض أو شعب "لبنان" بالمطلق.

وهذه المبادئ الدستوريّة تنطلق من قاعدة أنّ "لبنان" الذي يحترم المواثيق الدولية الصادرة عن المنظمات العضو فيها، يتنازل عن حقّه السيادي المطلق لمصلحة المعاملة بالمثل مع الدول التي تجمعه بهم روابط وتعامل مشترك ومتبادل، شرط عدم المسّ بمبادئ معيّنة مكرّسة بالدستور صراحة، وبما تحتمل من معانٍ وتفرض من أصول.

ويجب الانتباه هنا، أنّ الدولة اللبنانية وانطلاقًا من المبادئ الدستوريّة اللبنانيّة ومن القانون المقارن، لا يمكن أن تلزم نفسها بمبادلة أو معاملة معينة تجاه طرف آخر لا يحترم تلك المبادلة أو المعاملة بالمثل.

فالدولة التي لا تحترم معاهداتها أو المعاملة بالمثل، تخوّل لبنان بدوره عدم العمل بذاك المبدأ الدولي معها.

وهذا ما سيتوضح أكثر في إطار المعاهدات التي يبرمها أو يصادق عليها "لبنان".

**فقرة ثانية: المعاهدات الدولية وتفعيلها لمبدأ المعاملة بالمثل:**

إنّ أهم المصادر المكتوبة في القانون الدولي تتجسّد بالمعاهدات. و"لبنان"- كما بدا بوضوح- أفرد في الدستور مقامًا بشأن إبرام المعاهدات وكيفية المصادقة عليها للعمل بها. كما أعطاها أفضليّة على القوانين الداخليّة.

أمّا بشأن المعاملة بالمثل، فإنّ فلسفة المعاهدات التي تعقد بين الدول سواء فيما تنظّم من علاقات مباشرة بين الدولتين أو فيما تنظم من علاقات تهتمّ بمواطني الدولتين، أو عدّة دول عندما تكون متعدّدة الأطراف، تنبع من الرغبة في العلاقة النديّة في الحقوق والواجبات، وبالتالي يكون الغرض الأساسي المعاملة بالمثل في شتّى الشؤون التي تهم الدول أو مواطنيها.

وميّز القانون الدولي بين العبارات التي تستخدم في التقاء الإرادات الدولية، معتبرًا أن أنواعها تعكس معانيها الدقيقة وبعض الأحيان مدى تراتيبيّتها في سلّم الأهميّة والقوة الملزمة؛ وإن كنّا نلاحظ عمليّا بعض الخلط في أداء التسميات أحيانًا، حتى من قبل رجال القانون والنصوص ذات الصلة. فالاتفاق الدولي مثلاً يحدّد إطار كل التزام دولي ويمكن أن يكون ثنائيّا بين دولتين أو بين دولة ومنظمة عالمية، كما يمكن أن يكون متعدّد الأطراف، وقد يتناول هذا الاتفاق مسألة تهم المصلحة المشتركة للدول الموقّعة عليه، تجاريّا كان أم ثقافيّا أم سياسيّا أم اقتصاديّا. أمّا المعاهدةفهي عادة تستوعب الاتفاقات الدولية الكبرى بين دولتين أو أكثر وقوتها ملزمة أيضًا لا سيّما وأنّها تنبع عادة من ترسيم استراتيجيات سياسية أو عسكرية أو حتى إنسانيّة. أمّا البروتوكولفهو ضرب من الاتفاق الدولي يتمّ إبرامه عادة في مواضيع لها الطابع التقني أو المالي، ويمكن أن يكون مستقلاً عن أي اتفاق سابق أو جرى تنظيمه كملحق لاتفاق وقّع في اليوم عينه. وبالنسبة إلى الميثاقفهو معاهدة تخلق واجبات متبادلة ذي أهميّة كبرى للدول الأطراف فيه، وله الطابع السياسي والعسكري عادةً أو مصالح أمميّة كبرى. كما يجري اعتماد ما يسمّى بالملحق، ويكون له الطابع التقني أو التحديد الجغرافي سواء تمثل بنصّ أو برسم أو بخريطة، وهذا الملحق يكون عادةً جزءًا لا يتجزأ من الاتفاق الدولي وهو مكمّل له وقوّته الملزمة. أمّا التحفظفهو إبداء إحدى الدول الموقعة على معاهدة معينة عدم رغبتها في الالتزام بمفاعيل أحد أو عدّة بنود منها فيما يتعلّق بتطبيقها عليها.

وبغض النظر عن هذه التسمياتالتي تعكس أنواع التقاء أكثر من إرادة دوليّة، والتي تبدو للوهلة الأولى متشابهة بالمعاني والمدلولات، في حين أن اختلافات في التفاصيل والمفاعيل تطفو أحيانًا، فإنّ ما يعنينا هو مبدأ المعاملة بالمثل الذي هو أحد الشرايين الأساسيّة في جسم مختلف تلك التسميات.

و"لبنان" وقَّع وأبرم وانضمّ إلى الكثير من الاتفاقات والمواثيق والمعاهدات والبروتوكولات الدولية بشكل ثنائي أو متعدّد الأطراف، والمواضيع اختلفت من سياسية وأمنية وقضائية ومالية وجمركية وإنسانية واجتماعية واقتصادية وزراعية وتجارية وبحريّة وجويّة وثقافية ودبلوماسية وحتى فنيّة وبيئيّة وسياحية، وفي مجالات المياه والاتصالات والعلوم والمهن والعمل والتكنولوجيا.

وشملت غالبية الدول العربية باستثناء "فلسطين"، ودول أوروبية وأميركية وإفريقية وآسيوية. وحتى مع إسرائيل أبرمت اتفاقية هدنة بتاريخ 23 آذار 1949 في رأس الناقورة، وضع النصّ الرسمي المعتمد بصددها باللغة الفرنسية، انسجامًا مع قرار مجلس الأمن الدولي الصادر بتاريخ 16 تشرين الثاني 1948.

وهدف هذه الاتفاقية كان وقف الأعمال الحربية بين الطرفين تمهيدًا لإنهاء الصراع المسلّح وعودة تمتع "فلسطين" بالسلام؛ كما تناول تحريرًا متبادلاً للرهائن، ووقف الأعمال العدائيّة.

وإنّ عدم احترام الاتفاقات والمعاهدات الدولية يؤدّي بالنتيجة إلى تصرّف مماثل من الطرف الآخرالمتعاقد، وقد يؤدّي ذلك إلى طرد الفريق المخالف في حال كنّا أمام معاهدة متعدّدة الأطراف، مع ما يترتب على ذلك من عقوبات وتبعات. أو قطع العلاقات الدبلوماسية معه، وفي مطلق الأحوال اعتبار الاتفاق مفسوخًا لا سيّما في المعاهدات والاتفاقات الثنائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس بالضرورة استخدام عبارة المعاملة بالمثل في الاتفاقات الدولية ليعتبر أن هذا المبدأ ساري المفعول، بل من خلال كامل النصوص وما هو وارد فيها يكون هذا المبدأ ماثلاً ومعبّرًا عن نفسه. ما لم يكن موضوع الاتفاق الدولي مجرّد منح قرض من دولة إلى دولة أخرى أو هبة لتنفيذ مشروع معيّن أو تعاون تدريبي لمصلحة إحدى الدول أو أي عمل يكون المستفيد منه طرف واحد دون أي مقابل لمصلحة الطرف الآخر. وكثيرًا ما يوقع "لبنان" مثل تلك الاتفاقيات، بسبب علاقاته مع عدد من الدول العربيّة والأجنبيّة وأوضاعه الماليّة والاقتصاديّة الصعبة، نتيجة ضعف موارده والحروب المتكرّرة التي يعاني منها. وتندرج ضمن هذا الإطار الاتفاقيات التي يوقعها بشأن نزع الألغام والقنابل العنقوديّة التي زرعتها "إسرائيل" في أرضه، ودعم الاصلاحات الماليّةوالاقتصاديّة والتربويّة.

وإذا حصل خلاف حول تفسير معاهدة، فعلى الدول الموقعة عليها أن تجتمع أو تنتدب قانونيين منها لإجراء التفسير الملائم لتلك المعاهدة أو أن تحيلها إلى دولة ثالثة كانت راعية مثلاً للاتفاق بين دولتين، أو حتى إحالتها إلى محاكم دولية كمحكمة العدل الدولية الجاهزة عادة للتفسير ما دامت الدول الموقعة على المعاهدة أسندت إليها تلك المهمة.

أمّا في المعاهدات الدولية التي تخصّ أفراد القانون الخاص، فإن المحاكم القضائيّة العادية هي التي تتولى تفسير بنود المعاهدات الدوليّة المنطبقة على النزاع.

وإذا كان الأمر يتعلق بطعن معيّن تجاه قرار صادرعن الدولة التي طبقت المعاهدة بشكل خاطئ أوفسّرته بطريقة غير صحيحة، فلا شيء يمنع من الطعن أمام مجلس شورى الدولة بشأن يقتصر على موجبات الدولة تجاه المواطنين اللبنانيين.

ومن المفيد الانتباه إلى أن تفسير المعاهدة يجب أن يتم بشكل ضيّق وطبقًا لمبادئ وأصول ومفاهيم القانون الدولي العام ونيّة مبرمي المعاهدة.

وطالما أن المعاهدة لم تزل قائمة، فإن بنودها تبقى جاهزة للتطبيق، سواء ذكرت لها مدّة معيّنة، بحيث تستمرّ سارية المفعول طيلة تلك المدّة أو لم تتضمّن مدّة، فتظلّ مطبّقة إلى حين الانسحاب منها أو الاتفاق على وقف مفاعيلها.

وتكريسًا لمبدأ المعاملة بالمثل، إن أي خرق للمعاهدة من قبل أحد الأطراف يسمح للطرف الآخر بالمقابل عدم الالتزام بواجباته، لا سيّما عند عدم وجود جهة محدّدة أوعدم الاتفاق على تحديد تلك الجهة للقيام بدور الحكم الذي يمنع حصول تلك الخروقات أو يجازي من يرتكبها.

وفي الخلاصة التزم "لبنان" بالمعاهدات والاتفاقات الدوليّة التي وقعها، بدليل ازديادها المضطرد في الفترات الأخيرة، ويعمد إلى عدم خرق مبدأ المعاملة بالمثل في الاتفاقات القضائيّة والقانونيّة، ويعطيها أولويّة على قوانينه وأنظمته الداخلية، ولا ينسحب منها إلا إذا وجد خرقًا فاضحًا من الطرف الآخر أو أخذت تشكل ضررًا على أمنه وسيادته.

**بند ثانٍ: المعاملة بالمثل قانونًا واجتهادًا:**

القوانين اللبنانية الداخلية، اعتمدت كمبدأ عام يطبّق في القضايا المرتبطة بعنصر خارجي المعاملة بالمثل. فنادرًا ما نجد في كل الأمور غير المتصلة بالنظام العام أو ما يسمّى بقوانين التطبيق المباشر، تمييزًا فيما يتعلّق بالأجنبي بالمعنى السلبي، طالما أن قوانين بلاده تراعي وتعتمد هذا المبدأ.

ولسنا بحاجة إلى تكرار رغبة "لبنان" المستمرّة، باعتباره بلدًا مضيافًا وسياحيًّا ومستفيدًا من الاستثمارات الخارجية، لذلك نجده متحمسًا لاعتماد المبادئ التي تُشعِرُ الأجنبي الذي له مصالح معينة في "لبنان" بأن التعامل معه يجري بشكل متكافئ وعادل وليس كغريب منبوذ.

وإنّ قوانين أشارت واجتهادات طبّقت، دون اعتماد التقييد، ولم تجد ذلك مخالفًا للنظام العام المحلّي من المنظار الدولي أو للقوانين التي لها طابع السلامة والحماية المسمّاة بقانون "البوليس". فالإباحة تعتمد عند عدم وجود نصّ أو عنوان يُفهم أو يُستدلّ منه المخالفة أو المعارضة.

**فقرة أولى: نصوص لبنانية تعتمد صراحة مبدأ المعاملة بالمثل:**

في مختلف حنايا القوانين اللبنانيّة الداخلية، نستشف النيّة، إذا لم نقل التكريس للأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل، عند وجود ما يرتبط بعنصر أجنبي، سواء أكان الشخص الأجنبي مقيمًا في "لبنان" أو له مصالح أو حقوق معيّنة في هذا البلد.

وإنّ ندرة القوانين التي أشارت مباشرةً وصراحةً إلى هذا المبدأ، لا تنفي اعتماده ضمنيّا أو القبول به كمسار مبدئي في التعامل. إذ إنّ التدليل الصريح عليه يعني بطريقة غير مباشرة أنه في هذه الناحية أو تلك، يجب عدم إعطاء حق معيّن لأجنبي إذا كانت شرائعه تحرّم على اللبناني ذاك الحق. فلا تسامح بمنحه إيجابية معيّنة ما لم تكن قوانين بلاده تعامل "لبنان" بالمثل.

ومن النصوص التي تتحدث بصراحة عن مبدأ المعاملة بالمثل، المادّة /231/ من القرار رقم /3339/ (قانون الملكيّة العقاريّة) التي تنصّ: "لا يكون للأجنبي حق بالإرث أو بالوصيّة في التركة العقاريّة إلا إذا كانت قوانين بلاده تبادل السوريينواللبنانيين هذا الحق. وتخضع تركة الأجنبي العقارية بالإرث أو بالوصية، لأحكام قوانين بلاده."

وعلى الرغم من أن عبارة "لا يكون" فيها ضرب من النهي، فإنّ قراءة كامل المادّة تؤكد أنّ المعاملة بالمثل هي المبدأ في قضايا الإرث والإيصاء.

وضمن السياق عينه نصّت المادّة /8/ من قانون الإرث لغير المحمديين الصادر بتاريخ 23/حزيران/1959:

"اختلاف الجنسيّة لا يمنع التوارث بين اللبنانيين والأجانب إلا إذا كانت شريعة الأجنبي تمنع توريث اللبنانيين. وإذا كانت شريعة الأجنبي تحدّ حق الإرث فلا يرث الأجنبي إلا بما أجازته الشريعة الأجنبيّة للبنانيين."

ونصّ المادة /44/ من القانون عينه: "لا يصح إلاّ إذا كانت شريعة بلاده تجيز الإيصاء للبناني، وبقدر ما تجيز الإيصاء به."

وهذا يعني أنّ المبادلة بالمثل هنا فيها توازن دقيق، بمعنى أنه في حال كان القانون الأجنبي يسمح للبناني بالإرث والإيصاء ضمن حدود معيّنة، فإنّ "لبنان" بالمقابل يجب ألاّ يسمح إلا بالحدود عينها دون أية زيادة.

ونشير إلى أنّ قاعدة المبادلة بالمثل في "لبنان"، لا تقتصر فقط في مجالي الإرث والوصيّة عند اختلاف الجنسيّة بل عند اختلاف الدين أيضًا، بدليل الوارد في المادّة 9 من قانون الإرث لغير المحمّديين:

"اختلاف الدين لا يمنع من الإرث إلاّ إذا كان الوارث تابعًا لأحكام تمنع الإرث بسبب اختلاف الدين."

ولا ضير من العودة إلى أحكام القانون الصادر بتاريخ 18 حزيران 1929 بشأن التوارث بين مختلفي الجنسيّة حيث ورد حرفيّا في المادّة الأولى: "يحق للبنانيين أن يرثوا عن الأجانب أموالهم المنقولة والثابتة.

كما وأنه يحق لرعايا الدول الأجنبية أن يرثوا عن اللبنانيين أموالهم المنقولة والثابتة بشرط أن تكون قوانين بلادهم تمنح اللبنانيين الحق نفسه.

وكذلك يحق التوارث بين الأجانب المختلفي الجنسيات في الأموال المنقولة والثابتة."

نلاحظ أنّ هذا المبدأ الشامل طبق على اللبنانيين والأجانب بالإطلاق تحت شرط المعاملة بالمثل ومنذ أمد طويل جدًا.

وننتقل من قوانين الإرث والإيصاء، إلى موضوع آخر ذكر فيه صراحة مبدأ المعاملة بالمثل ويتعلّق بالعمل والضمان الاجتماعي، فقد ورد في المادّة 59 من قانون العمل اللبناني الصادر بتاريخ 23 أيلول سنة 1946 والتي عدّلت الفقرة الثالثة منها بتاريخ 24/8/2010 بموجب القانون رقم 129: "يتمتع الأجراء الأجانب عند صرفهم من الخدمة بالحقوق التي يتمتّع بها العمّال اللبنانيّون شرط المعاملة بالمثل ويترتب عليهم الحصول من وزارة العمل على إجازة عمل..."

وجاء في الفقرة الثانية من البند ثالثًا من المادّة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ 26 أيلول 1963 تحت رقم 13955: "يستفيد الأجراء الأجانب المذكورون من التقديمات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي، شرط أن يكونوا حائزين على إجازة عمل وفق القوانين والأنظمة المرعية وأن تكون الدولة التي ينتمون إليها تقرّ للبنانيين مبدأ المساواة في المعاملة مع رعاياها فيما يتعلّق بالضمان الاجتماعي."

مرّة جديدة، نلاحظ أن الأجراء الأجانب العاملون على الأراضي اللبنانيّة المرتبطون برب عمل واحد أو أكثر، يتمتّعون بالحقوق التي يتمتّع بها اللبناني سواء بما يتعلّق بالصرف من الخدمة، أو بما يتعلّق بفرع ضمان المرض والأمومة ونظام التقديمات العائليّة والتعليميّة وضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية، أو عند الأجراء الأجانب صاحبي الحق من الاستفادة من فرع نهاية الخدمة، شرط الاستحصال على إجازة مسبقة والمعاملة بالمثل.

وانطلاقًا من الوارد في قانوني العمل والضمان الاجتماعي، نجد أنّ مبدأ المعاملة بالمثل معمول به بشكل واضح لا يحتمل أي لبس، أمّا بالنسبة إلى الإجازة فهي عادة مطلوبة في غالبية دول العالم من ناحية، وتشكل إجراءً لا بدّ منه تجاه أي أجنبي، ولا يمكن اعتبار ذلك مسّا بالمبدأ المنوّه به.

أمّا في قانون أصول المحاكمات المدنية نصّت المادّة 426 فقرتها الأولى: "تمنح المعونة القضائيّة للأشخاص الطبيعيين من التابعية اللبنانيّة، وكذلك للأجانب المقيمين بصورة اعتيادية في "لبنان" وبشرط المعاملة بالمثل..."

وورد صراحة أيضًا في المادّتين 1014 و1015 منه وجوب اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل، ففي المادّة 1014 المتعلّقة بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي عند توفر عدّة شروط مجتمعة، ورد في الفقرة "د" : "أن يكون صادرًا باسم دولة تسمح قوانينها بتنفيذ الأحكام اللبنانية على أراضيها بعد التدقيق فيها أو بعد إعطائها الصيغة التنفيذيّة."

وفي المادّة 1015 المتعلّقة بعدم الإجازة للمحكمة اللبنانية التي رفع إليها طلب الصيغة التنفيذيّة أن تعيد النظر في أساس الحكم الأجنبي بناء على طلب المدّعى عليه إلاّ في أربع حالات ومن بينها حسب الفقرة"د": "إذا ثبت أن قوانين الدولة التي صدر باسمها الحكم الأجنبي توجب إعادة النظر في أساس الأحكام اللبنانيّة قبل إعطائها الصيغة التنفيذيّة."

وإذا عطفنا الوارد في هاتين المادّتين على منطوق المادّة 1022 من قانون أصول المحاكمات المدنية، نجد تكريسًا لمبدأ المعاملة بالمثل طالما لا يوجد مخالفة للنظام العام بأثره المخفف.

وورد حرفيّا في المادّة 1022: "يتمتّع الحكم الأجنبي الحائز على الصيغة التنفيذية بالقوّة التنفيذيّة التي تتمتع بها الأحكام اللبنانية ويفيد من طرق تنفيذ هذه الأحكام."

ولا بدّ من الإشارة إلى أنه في المجال الجزائي حيث يعتبرها قانون العقوبات من قوانين الأمن والسلامة أو قوانين البوليس، لا حديث عن معاملة بالمثل إلا في حالات وجود معاهدة بين "لبنان" والدولة المعنيّة في قضايا محدّدة جدّا كالاسترداد، أمّا حالات الاسترداد الأخرى الخارجة عن نطاق معاهدة فيجب التقيّد بشأنها بشروط معينة، حدّدها قانون العقوبات في المادّة 31 وما يليها.

ولكن وعلى الرغم ممّا هو وارد في الصلاحيّة الذاتية وفي الصلاحيّة الشاملة حول تطبيق القوانين اللبنانيّة، نلاحظ أن الوارد في عنوان "في مدى الشريعة الأجنبية"يخفف من وطأة الصرامة لهذه الجهة بإعطائه اختصاصًا للشريعة الأجنبية، وكذلك الأمر فيما يتعلّق بإعطاء مفعول للأحكام الأجنبيّة.

كما ورد في قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 8/70 الصادر بتاريخ 11 آذار 1970 المعدّل، وبالتحديد في المادّة 115 منه:

"لنقيب المحامين أن يسمح لمحامي أجنبي بالترافع أمام المحاكم اللبنانيّة في قضيّة معينة شرط المقابلة بالمثل في النقابة التي ينتمي إليها هذا المحامي."

إذًا، شرط المعاملة بالمثل هو وجوبي ليتمكن نقيب المحامين سواء في "بيروت" أو في "طرابلس" من منح المحامي الأجنبي الترافع أمام القضاء اللبناني على اختلاف أنواعه ودرجاته؛ وهذا الأمر مكرّس أيضًا في العديد من المهن الحرّة.

واستفاضة في البحث هنا، نذكر القانون الصادر قبل استقلال "لبنان" بتاريخ 11 آذار 1938 المتعلّق بتنظيم الإيجارات بين المستأجرين والمؤجرين فيما يختص بتجديد عقود إيجار العقارات والأماكن المستعملة للتجارة والصناعة، حيث ورد في المادّة 18 من القانون المذكور: "لا يستفيد من أحكام هذا القانون التجّار والصناعيّون التابعون لبلاد أجنبيّة ليس فيها لمصلحة اللبنانيين شرع مماثل له يحمي الملكيّة التجاريّة.

ولا تطبّق أحكام المادّة السابعة المتقدّم ذكرها على المؤجرين التابعين لجنسيّة أجنبية أيّا كان تاريخ تملّكهم إلاّ إذا كان في بلادهم شرع يمنح المؤجرين اللبنانيين حقوقًا مماثلة للحقوق المنصوص عليها في المواد المذكورة...".

وكذلك القانون الصادر بتاريخ 28 حزيران سنة 1950 الذي أعطى رعايا الدول الأجنبية حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال الحربية التي حدثت بين 8 حزيران و16 تموز سنة 1941(ضمن الحرب العالمية الثانية) والتي نصّت المادّة الأولى منه: "يشمل حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال الحربية التي حدثت بين 8 حزيران و16 تموز سنة 1941 جميع رعايا الدول الاجنبية التي يمنح تشريعها مثل هذا التعويض إلى اللبنانيين وفقًا لأحكام المرسوم رقم 246 الصادر في 28 تموز سنة 1941." وهذا إن دلّ على شيء فعلى مدى التزام "لبنان" ومنذ تواريخ قريبة من إعلان استقلاله بمنح الحقوق للغير على قدر ما يمنح هذا الغير للبنان من حقوق.

وجاء في المادّة الأولى من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 3016 الصادر بتاريخ 25 آذار 1972 الذي وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 1031 تاريخ 5/5/1971: "تعفى البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في "لبنان" من ضريبة الأملاك المبنية عن عقاراتها المبنية المعدّة لإسكان موظفيها النظاميين مجانًا بدلاً من إعطائهم تعويضات سكن، وذلك ضمن حدود شرط المعاملة بالمثل. ويتناول هذا الإعفاء الضريبة التي ترتبت لغاية تاريخ العمل بهذا القانون."

وهذا المبدأ جارٍ بشكل واضح وثابت في معظم القضايا المتصلة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين "لبنان" ودول العالم، ولن ندخل في إطار كل موضوع بمفرده بالنظر إلى وضوحة ويدخل في قسم منه في باب المعاهدات الثنائية التي يعقدها "لبنان" مع الدول الأجنبية.

وإنّ المادّة الثانية عشرة من القانون رقم 75 الصادر بتاريخ 3 نيسان 1999 المتعلّق بحماية الملكيّة الأدبية والفنية نصّت بدورها أن نطاق الحماية القانونية يشمل تطبيقًا، المؤلفين رعايا أية دولة عضو في جامعة الدول العربية إذا كانت غير منضمة إلى إحدى المعاهدتين (معاهدة برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية أو إلى المعاهدة العالمية لحماية حقوق المؤلف) شرط المعاملة بالمثل.

والحديث يطول عن القوانين اللبنانية التي اعتمدت المعاملة بالمثل، لذا سنكتفي بما تقدّم، للمرور على وضع الاجتهاد اللبناني في هذا المضمار.

**فقرة ثانية: موقف الاجتهاد اللبناني ازاء المبدأ:**

استقرّ الاجتهاد اللبناني على تطبيق المعاهدات الدولية والقوانين الوضعية الداخلية والأعراف السائدة، ملتزمًا بمبادئ القانون الدولي الخاص بما في ذلك ما أقرّه مبدأ المعاملة بالمثل. وله الكثير من المواقف والأحكام والقرارات المتبنية لهذا الاتجاه.

وما سنبينه بإيجاز يظهر هذا الالتزام، مع التأكيد بأنّ المتبع في "لبنان" شائع في معظم دول العالم بما فيها البلدان العربيّة. ويجري تطبيق القانون الأجنبي أو القانون المحلّي على الأجنبي أو على العقد أو العمل القانوني الذي فيه عنصر أجنبي، انسجامًا مع قاعدة الإسناد وما تشير إليه، أو على إرادة المتعاقدين طبقًا للمعمول به في القانون الدولي الخاص، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل الذي يبقى قائمًا ومنتجًا. وإذا طبّق القاضي قانونه عند تعذّر إثبات قانون أجنبيوفقًا لأحكام المادّة 142 من قانون أصول المحاكمات المدنية، لا يعني ذلك تعدّيًا على المبادئ المعمول بها ولا حتى على روحيّة المعاملة بالمثل.

ومن الأمثلة العمليّة التي تناولها الاجتهاد اللبناني، سنقتصر على ذكر بعض القضايا المرتبطة بالإرث وأخرى بالعمل، وكذلك قضايا أخرى متنوّعة بشكل أكثر اختصارًا.

ففي مجال الإرث والإيصاء اعتبر أنه طالما لا يمنع القانون الفرنسي على اللبناني الميراث أو الإيصاء لمصلحته من فرنسي، فلا يمنع القانون اللبناني بالمقابل على الفرنسي أن يكون وريثًا أو موصى له من لبناني، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل. وبغض النظر هنا عن عدم تطبيق مبدأ الإحالة في القانون اللبناني بسبب عدم وجود قانون واحد في "لبنان" يرعى قضايا الإرث التي تدخل في "لبنان" بالنسبة إلى المسلمين ضمن إطار الأحوال الشخصيّة لكلّ طائفة، حسب الاجتهاد الأكثر منطقيّة وقربًا من القانون، فإنّ مبدأ المعاملة بالمثل لجهة توريث الأجنبي ما دام قانون بلاده يسمح بالإرث والإيصاء للبناني يبقى قائمًا ومنتجًا لجميع مفاعيله.

ويجدر التنبيه إلى أن المحاكم اللبنانية فضلت تطبيق القانون اللبناني عند تعدّد جنسيّات الأجنبي بما فيها تمتّعه بالجنسيّة اللبنانية، وبتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل إذا كان من ضمن ورثته أجانب. وفي حال كان القانون الأجنبي يمنع التوريث للبناني فلا مجال لإعطاء حصص إرثية للأجنبي الذي ينتمي إلى ذاك القانون إذا كان المورّث لبنانيّا. مع الإشارة إلى أن تطبيق القانون الأجنبي في "لبنان" ممكن شرط إثباته سواء في مؤلف قانوني أو موسوعة قانونية أو عن طريق السفارة أو القنصليّة العائدة لذاك البلد. وثمة من اعتبر أن تعذّر إثبات تطبيق القانون الأجنبي يمكن من تطبيق القانون اللبناني**،**غير أن هذا الأمر قد يصطدم بمبدأ الإحالة إلى القانون المحلّي المتعدّد.

أمّا في مجال العمل، فإن الاجتهاد المدرار يؤكّد على مبدأ المعاملة بالمثل مشترطًا أيضًا على الاستحصال المسبق لإجازة عمل. وقد تعطّل مبدأ المعاملة بالمثل في الكثير من الأحوال لعدم التزام الأجير الأجنبي بالاستحصال على إجازة العمل. وإنّ هذا الأمر، لم يتكرّس فقط لدى محاكم الأساس (مجلس العمل التحكيمي) بل لدى محكمة التمييزولدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز في معرض دعوى مخاصمة القضاة، التي لم تجد في هذا المنحى أي ارتكاب لخطأ جسيم. فإنّ الأجير الأجنبي إذا التزم بأحكام المادّة 59 من قانون العمل يعامل معاملة الأجير اللبناني، كما أن المادّة 9 من قانون الضمان الاجتماعي فرضت على أرباب العمل تسديد الاشتراكات عن أجرائهم الأجانب بالنسبة إلى جميع فروع الضمان، باستثناء نظام نهاية الخدمة، سواء استفاد الأجراء الأجانب من تقديمات الضمان أم لم يستفيدوا.

ونشير إلى أن أحد أحكام مجلس العمل التحكيمي في "بيروت" أعطى نصف تعويض لأحد العاملين الأجانب عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل دون أن يكون مستحوذًا على ترخيص للعمل في "لبنان".

وإن شرط المعاملة بالمثل واجب إثباته من قبل الأجير تحت طائلة عدم استفادته من تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي والتعويضات المنصوص عليها فيه وفي قانون العمل.

وانتقالاً إلى مسائل أخرى، فإنّ المعاملة بالمثل ينبغي أن تكون موجودة وحسب أحكام المادّة 436 من قانون أصول المحاكمات المدنية في طلب المعونة القضائية في لبنان.

وفي مجال الصيغة التنفيذية وجب إعماله لمجرد إثبات مبدأ المعاملة بالمثل كما هو حاصل مثلاً بين "لبنان" و"مصر" و"الولايات المتحدة". والأمر عينه في حال تعلّق الأمر بقرار تحكيمي صادر في الخارج وطلب إعطائه الصيغة التنفيذيّة في "لبنان".

وبشأن المحامي الأجنبي الراغب في المرافعة في "لبنان"، ينبغي عليه الاستحصال على إذن النقيب وأن يكون للمحامين اللبنانيين الحق نفسه لدى دولة ذاك المحامي الأجنبي، وفي حال توفّر هذين الشرطين فيقبل توقيع المحامي الأجنبي على الاستدعاءات واللوائح وجميع الأوراق المقدّمة إلى القضاء.

وسنكتفي بهذه النماذج، للدلالة على مدى الاعتماد العملي لمبدأ المعاملة بالمثل في نطاق التعامل الداخلي مع الأجانب، طبقًا لما هو منصوص عنه في القوانين والأنظمة المحليّة غير المتعارضة مع المعمول به في الخارج لا بل المماثلة له.

وإلى نواحٍ عمليّة أخرى تختصّ أكثر بفئة من الأجانب لها ظروف استثنائية خاصّة جعلتها عرضة للتمايز الذي تسلسل على المعاملة التي تعدّت المجاملة، واختلفت عن النمط المألوف، وأسفرت عن صعوبة في التلاقي والتعاطي بعلاقة متعادلة متوازنة.

**القسم الثاني: تحديات مبدأ المعاملة بالمثل تجاه اللاجئين في "لبنان":**

غريبٌ أمر "لبنان"، فبينما يتهجّر بعض من شعبه ويُهاجر، لاجئًا إلى أرض أكثر أمنًا أو أفضل عيشًا من النواحي الاقتصاديّة والمالية والسياسية، نجده ومنذ أن كان تحت تسمية الصغير التي تضمّ ما كان يُعرَف ب"جبل لبنان"، ملجأً للمضطهدين.

فبعد أن جاءه "الأرمن" إثر الإجتياح التركي لأراضيهم و"الأكراد" نتيجة عدائية مُورست عليهم، ثم أقبل، بعد أن أمست تسميته "لبنان الكبير"، الفلسطينيون الذين شرّدتهم "إسرائيل" على مراحل أو حتى بسبب حروب وقعت في دول سبق أن لجؤوا إليها ك "الأردن" في السبعينيات و"سوريا" في العام المنصرم وهذا العام.

ناهيك عن الأعداد الهائلة للسوريين الذين تتحدّث إحصائيات عن أعداد تضارع المليون ومئتي ألف لاجئ، عدا ما دخله من "عراقيين" إبان الاجتياح "الأميركي" الأخير وإن كان عددهم ضئيلاً نسبيّا.

وعندما نجد في "لبنان" ثماني عشرة طائفة معترفًا بها، في بلد مساحته محدودة، نعلم أنه كان ولما يزل مأوًى للمعذبين في هذا المحيط من أية طائفة أو ملّة كانوا. فما اجتماع المسيحيين بمختلف مذاهبهم والمسلمين بتعدّد طوائفهم فضلاً عن اليهود، ضمن هذه البقعة الجغرافية إلاّ الدليل القاطع على مدى رحابة هذه الأرض إذا لم نقل عطفها وحنوّها وقبولها بحسن التصرّف مع من يقصدها.

ولكن، تواجه هذه العاطفة تحدّيات قانونيّة جمّة، في مسألة التعامل مع هؤلاء اللاجئين لا سيّما منهم من طال مكوثهم، ويحملون قضيّة ووضعًا، لا يمكن معهما القبول إلا بوجود مؤقت على أرض "لبنان" ريثما تتأمن سبل العودة الآمنة إلى ديارهم.

وإذا كان مبدأ المعاملة بالمثل يسري على الأجانب المنتمين إلى دول مستقرّة وآمنة، فماذا بالنسبة إلى هؤلاء الذين يُمنع عليهم العودة إلى بلدانهم لا سيّما "الفلسطينيون" الذين يتعذّر معرفة أي تاريخ لإنهاء وضعهم المأساوي، في ظلّ مبادرات لم تنجح ووعود ارتجالية هبائية.

وكيف يعتمد مبدأ المعاملة بالمثل تجاه لاجئ، تارةً لا نرضى بإعطائه هذه التسمية وأخرى نتحدّث فيها عن معاملة مميّزة له، وطورًا آخر نعتبره مشرّدًا أو شبيهًا بفاقد الجنسيّة الذي يجب أن ينتظر الإرادات الدوليّة حتى تعيده إلى أحضان موطنه.

وتجاه اللجوء المتزايد للسوريين إلى "لبنان"، لا بدّ أيضًا من التعريج السريع على أوضاعهم، وبيان تحديات مبدأ المعاملة بالمثل معهم، لا سيّما وأن "لبنان" وقّع مع "سوريا" على اتفاقات عدّة نابعة من الأخوّة والتعاون.

وحصرًا للموضوع، لا بأس أوّلاً من بيان المصطلحات القانونيّة التي تحدّد اللاجئ ومقارنتها مع عبارات تشابهها وأوضاع قد تثير الالتباس فيما بينها، ثم الانتقال إلى بيان أسس المعاملة بالمثل مع الوضع الاستثنائي لهؤلاء اللاجئين؛ قبل السير في النفاذ إلى الواقع القانوني العملي تشريعًا واجتهادًا، تجاههم والمقترحات التي يمكن عرضها للمناقشة في إطار ذلك الواقع.

**الفصل الأوّل:اللاجئ في ميزان ومفهوم المعاملة بالمثل:**

من هو اللاجئ المقصود في هذا الفصل؟وما الغاية من تصنيفه كلاجئ بدل تسمية أخرى، وما هي نظرة القانون الدولي في معاملته بالمثل ضمن الأرض التي يقبع بها مُكرهًا؟ وما الفرق بينه وبين فاقد الجنسية أوعديمها في الاعتبارات القانونية؟ وماذا عن اللاجئ الذي ينتمي إلى دولة غير قادرة على استقباله من جديد؟كلّ هذه الأسئلة سنسعى للإجابة عنها، وإن لم نعتمد التدرّج المساق والمتّبع فيها. فالهدف تنوير المظلم، على قدر ما تسمح المعطيات، وتحليل الجوانب القانونية والواقعية في غياهب صعوبات تفسيريّة وعمليّة تجاه قضيّة تكتنفها فرادة غير مألوفة.

**بند أوّل: اللجوء تحليل ومقارنة:**

في "لبنان" حاليّا يوازي عدد اللاجئين تقريبًا نصف سكانه، وقد دخلوه بتيسير من السلطات اللبنانية، البعض منهم وضعهم شرعي والبعض القليل يمكن إدخاله ضمن خانة الدخول غير المشروع. ومن اللاجئين من تجنسوا ولم يعد بالمستطاع الحديث عنهم كلاجئين بل كلبنانيين يتمتعون بالحقوق والواجبات عينها لأي لبناني آخر، مهما سبق وجوده وجودهم على أرض الوطن. أمّا الباقون فيقسمون بشكل خاص إلى فلسطينيين وهم الذين دخلوا "لبنان" إثر نكبات حلّت بهم في "فلسطين" (وهم العدد الأكبر) أو إبعاد أو بسبب خلافات مع بلدان عربية مجاورة أو محيطة؛ وأخيرًا طرأ لجوء سوريين منذ ما يزيد عن ثلاث سنوات، ولم تزل أعدادهم تتزايد نسبيًا، وتعتبر هائلة قياسًا لقدرات هذا البلد وحجمه.

وبالنسبة إلى باقي المضطهدين واللاجئين الذين يأتون فرادى أو مع عائلاتهم من دول عربية أخرى ك"العراق" و"السودان" وحتى من "مصر" و"ليبيا"، فنسبتهم محدودة وأسبابهم خاصّة عادةً، وغير قابلة لاعتماد التعميم أو الاستفاضة في بحث انعكاساتها ونتائجها.

ولأنّ اللاجئين السوريين كما اللاجئين الفلسطينيين الموجودين على الأراضي اللبنانية، لا تعني إقامتهم فيه قبولهم كلاجئين سياسيين أو كفاقدي أو عديمي الجنسيّة، فمن الضروري توصيفها على هدي المقارنة والمفاهيم العلمية والقانونية الدقيقة.

**فقرة أولى: اللجوء السياسي والالتجاء الجماعي إلى "لبنان":**

إنّ اللاجئ بحسب معاهدة "جنيف" المؤرخة في 28 تموز 1951، هو الشخص الذي يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو خارج محلّ إقامته المعتاد، والذي يخاف الاضطهاد وبالتالي العودة، بسبب دينه أو عرقه أو جنسيته أو انتمائه الاجتماعي أوآرائه السياسية، الأمر الذي أفقده الشعور بالأمان، وجعله يتحسّس الخطر الجدّي في بلده الأم مما حمله إلى الرحيل عنه والخوف من العودة إليه.

وهذا ما ينسجم مع بروتوكول "نيويورك" المؤرخ في 4 تشرين الأوّل 1967 الذي ساهم بتحديد نظام اللاجئين. وإنّ الدول المعنية بالمعاهدة والبروتوكول ملزمة بتأمين المأوى للاجئين، وممنوع عليها إعادتهم قصرًا إلى البلد الذي هُجِّروا منه.

وحقّ اللجوء، وإن استوعب في الكثير من الأحيان الأسباب السياسية، فإنّ له ما يميزه عن ذاك اللجوء الذي يستدعي موافقة الدولة التي جرى النزوح إليها لإعطاء صفة اللاجئ السياسي للأجنبي، مع ما يمتّعه ذلك من حقوق، وما يفرض عليه من التزامات. فاللجوء السياسي له الطابع الإنشائي أمّا صفة اللاجئ لها الطابع الإعلاني المحض.

وبالتالي هنالك إجراءات خاصّة محدّدة قانونًا بشكل صريح لمنح حق اللجوء السياسي. فقد جاء في المادّة 26 من القانون الصادر بتاريخ 10 تموز 1962 المتعلق بالدخول إلى "لبنان" والإقامة فيه والخروج منه:

"كل أجنبي موضوع ملاحقة أو محكوم عليه بجرم سياسي من سلطة غير لبنانية أو مهدّدة حياته أو حريته لأسباب سياسية، يمكنه أن يطالب منحه حق اللجوء السياسي.

تطبّق المادّتان 196 و197 من قانون العقوبات من أجل تعريف الجرم السياسي.

تبقى نافذة أحكام المواد 30 إلى 36 من قانون العقوبات العام المتعلّقة بالاسترداد."

أمّا المقصود بالجرم السياسي فهو الإقدام قصدًا بدافع سياسي على عمل محظور أو معاقب عليه في البلد الذي جرى فيه، دون أن يكون للفاعل دافع أناني دنيء، ودون أن يكون هذا الجرم السياسي قد بلغ حدّ الجنايات الخطرة أو الأعمال المشينة أو العنيفة بقصد الإيذاء العام والهمجي. ولن نعود هنا إلى قانون العقوبات لا سيّما المادّتان 196 و197 منه لتبيان المزيد حول تفاصيل الجرم السياسي.

ولكن لا بدّ من الإشارة إلى أن حق اللجوء السياسي في لبنان يمنح بقرار يصدر عن لجنة يرأسها وزير الداخلية ويكون أعضاؤها مدير عام وزارة العدل ومدير عام وزارة الخارجية ومدير عام الأمن العام، ويتخذ القرار بالإجماع أو بالأكثريّة وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة.

وإنّ هذا القرار القاضي بإعطاء أو بعدم إعطاء حق اللجوء السياسي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، بما فيه مراجعة الإبطال لتجاوز حدّ السلطة لدى مجلس شورى الدولة.

وفي حال منح الشخص حق اللجوء السياسي فيعطى اللاجئ بطاقة خاصّة موقّعة من مدير عام الأمن العام، تدوّن عليها كامل هويته والشروط المفروض عليه الالتزام بها عند الاقتضاء.

ويمكن للجنة المذكورة وضمن القواعد عينها، أن ترجع عن قرار منح اللجوء السياسي فتقرّر مغادرة اللاجئ أو تقيّده بشروط كالإقامة في نطاق معيّن أو عدم الظهور إعلاميّا... ولكن إذا تقرّر ترحيل اللاجئ السياسي وإخراجه من البلاد فلا يجوز أن يتم ترحيله إلى دولة يُخشى فيها على حياته أو حريته.

ومن المفيد ذكر أن من يُمنح حق اللجوء السياسي، يحظّر عليه طيلة مدّة إقامته في "لبنان" القيام بأي نشاط له الطابع السياسي.

أمّا اللجوء أو الالتجاء الجماعي كما هو حال السوريين والفلسطينيين، فلا يوجد تنظيم خاص في "لبنان"، وإن جاء استثناء على القواعد المعمول بها عادة لدخول الأجانب وللشروط التي تفرض عليهم. والقانون أعطى للمدير العام للأمن العام صلاحيّة منح الأجانب الذين لا يحملون أية وثيقة سفر، جواز مرور إلى البلدان التي يقصدونها في حالتين: 1- إذا كان الأجنبي لاجئًا أو من جنسيّة غير معيّنة. 2- إذا كان الأجنبي يحمل جنسيّة دولة لا ممثل لها في "لبنان".

ويجوز تنظيم جواز مرور مشترك لرب العائلة وزوجته وأولاده الذين لم يتموا الخامسة عشرة من عمرهم.

أما أولئك الذين رغبوا الاستقرار في "لبنان" ريثما تتهيأ لهم الظروف التي تسمح لهم بالعودة، كما هو حال الجزء الأكبر من اللاجئين الفلسطينيين والسوريين، فيمكن وضعهم ضمن إطار ما يسمّى بالتوسيع في دائرة استقبال الأجانب الذين لا يحملون صفة اللاجئ السياسي، إذ نكون أمام حماية فرعيةتخوّل رعايتهم مؤقتًا وتسترعي إيجاد السبل للإتيان بحلول معيّنة لتنظيم وضعهم، وفق أسس وقواعد قانونية واضحة إلى حين عودتهم إلى بلدهم الأم.

وبالنظر إلى عدم انضمام "لبنان" إلى معاهدة "جنيف" وبروتوكولها، يبقى توصيف اللاجئين الفلسطينيين شأنهم شأن اللاجئين "السوريين" الحاليين لا يختلف في الشكل عن توصيف أي لاجئ في أية بقعة جغرافية من العالم، إلا أن ما يطبّق عليهم يخرج عن إطار المفروض في المعاهدات الدولية، بل وفقًا للقوانين والأنظمة اللبنانية الداخلية التي تحاول بين الفينة والفينة إدخال تعديلات معينة من هنا وهناك على القوانين الوضعية القائمة تارةً لها وجه سلبي وأخرى لها وجه إيجابي تجاه هؤلاء اللاجئين. ويبقى "لبنان" واللاجئ ضحيتين في ظلّ الصمت الدولي وعدم السعي لحلّ جذري للقضايا المرتبطة باللاجئين ومعالجة أسبابها قبل نتائجها.

**فقرة ثانية: اللاجئون ومنعدمو الجنسية:**

اللاجئ في المبدأ ينتمي إلى دولة معيّنة جرى احتلالها أو وقعت ثورة داخلية وحروب في أرجائها، حتّمت الهروب منها إلى دول أخرى. وتأخذ الحصّة الكبرى من اللجوء عادة الدول الجارة أو الأقرب جغرافيّا. أمّا عديمو الجنسيّة (Apatride- Statelessness) فهم في الأساس الأشخاص المجرّدون من جنسيتهم أو عدم حيازتهم لأيّة جنسيّة منذ ولادتهم. وقد تجتمع في الشخص عينه صفة اللاجئ ومنعدم الجنسية حين يضطر هذا الأخير لترك البلد الذي كان يقيم فيه بشكل مستقرّ ومستمرّ.

وأنشئت عدّة معاهدات دوليّة للحدّ من انعدام الجنسيّة كمعاهدات "لاهاي" لعام 1930، ومعاهدة "نيويورك" في 28 أيلول 1954، والحماية التي ذكرت لمنعدمي الجنسيّة في معاهدة "جنيف" التي تنظّم أساسًا أحوال اللاجئين والمؤرخة في 28 تموز 1951.

وفي "لبنان" جرت العادة في كل فترة على تجنيس منعدمي الجنسيّة بدفعات متوالية كان آخرها المرسوم رقم 5247 بتاريخ 20 حزيران 1994، الذي منح الجنسيّة اللبنانيّة لعدد كبير من الأشخاص دون التحقق الجيّد في بعض الملفّات، ممّا أدّى إلى الطعن به، وصدور قرار بشأن الطعن.

هذا مع الإشارة إلى أنّ المبادئ الدوليّة تحتّم منح منعدم الجنسيّة الذي يعيش على أرض دولة ما الحقوق الأساسيّة وفي شتّى المجالات الحياتيّة تمهيدًا لاستحصاله على جنسيّة ذاك البلد حين اكتمال الشروط المفروضة. وصحيح أن "لبنان" لم يوقّع أو ينضم إلى المعاهدات التي تتعلّق مباشرة باللاجئين أو عديمي الجنسية، لكنه بانضمامه إلى عدد من المعاهدات والمواثيق الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان والملاحق التابعة له، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، يوجب عليه الالتزام بمضامين تلك الشرع ومن ضمنها ما يتعلّق باللاجئين وعديمي الجنسيّة.

علمًا أن عديمي الجنسية لا يتمتعون بالعديد من الحقوق الأساسية في مجمل الدول. فلا يمكنهم شراء عقارات أو وضع حسابات مصرفية بأسمائهم، وهنالك معوقات عادة لدخول أولادهم المدارس والجامعات، هذا فضلاً عن منعهم من التوظيف ومن ممارسة العديد من المهن وعدم تمكنهم من الخروج شرعيّا من البلد والعودة إليه. وإن أولاد عديمي الجنسية شأنهم شأن أهلهم مفتقدين لأية جنسيّة، وبالتالي يعيشون عادة حالة من الفقر المدقع تمنعهم من ممارسة الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في الشرائع الدولية.

وعدد عديمي الجنسية في "لبنان" يبلغ حوالي تسعين ألفًا حاليّا، والأولاد منهملا يمكنهم دخول المدارس الرسمية إلاّ بموجب قرار خاص يصدر عن وزير التربية، ولكن يتعذّر عليهم التقدّم للامتحانات الرسميّة.

وبشكل عام يفتقد فاقد الجنسيّة لكل الضمانات الحياتية والاجتماعية، ويكفيه أنه يقضي حياته محرومًا من حق التسجيل لدى دوائر النفوس وسائر المؤسسات الرسمية ومحرومًا من إمكانية القيام بالكثير من الأعمال القانونية الأساسية حتى وفاته.

وبالتالي يبقى اللاجئ المستقرّ في بلد أجنبي، إذا كان ينتمي إلى دولة، أفضل حالاً من عديم الجنسيّة ، وإن كانت محتلّة أو ممنوع عليه دخولها أو لديه خوف جدّي من الرجوع إليها.

وإنّ أسباب انعدام الجنسية متعدّدة، ومن بينها التمييز تجاه التجمعات التي تشكّل أقلية في بلد نال استقلاله حديثًا، أو الاختلاف القائم على الحدود بين دولتين ذات سيادة، أو نزع الجنسيّة قصدًا عن فئة من أبناء المجتمع لا توالي الجهة الحاكمة ، أومجرّد عدم السعي لأخذ الهوية من قبل أفراد يسود لديهم الجهل. وتشير الإحصاءات أنّ عددهم آخذ في الاضمحلال، وهو يناهز اليوم في العالم حوالي إثني عشر مليون شخصًا.

وإنّ معاهدة الحدّمن المفتقدين لجنسيّة المبرمة عام 1961 ساهمت ببرمجة أطر أممية لمحاولة إنهاء هذا الوضع الشاذ.

أمّا بالنسبة إلى اللاجئين الفلسطينيين والسوريين، فإنهم يعتبرون تابعين لدول وليسوا عديمي الجنسيّة. ولكن قد يكون من بينهم بعض السوريين الذين لا يحملون الجنسيّة السوريّة كعدد من أكراد "الحسكة" الذين حرموا من الجنسيّة في زمن معيّنأو بعض الفلسطينيين غير المسجّلين في "لبنان" ولا يحملون جوازات أو بطاقات تنبئ بهويتهم، لكن عددهم يبقى محدودًا، ولا يمكن التعويل عليه في ظلّ أكثرية ساحقة لا يوجد لديها هذا الإشكال. علمًا أنّ عديمي الجنسيّة سواء أكانوا موجودين منذ زمن في "لبنان" أم لاجئين ثبت عدم انتمائهم إلى جنسية أي بلد، يخضعون للنظام القانوني عينه.

وفي مطلق الأحوال، بالنسبة إلى عديمي الجنسية تطبّق عليهم القوانين المحلية حيث يقيمون، والقاضي يكتفي عادة بتطبيق قانونهعندما يتعذّر عليه تحديد محلّ الإقامة الحقيقي لعديم الجنسيّة، لا سيّما إذا كان من الرحّل المتنقلين من بلد إلى آخر.

وما يهمّنا في موضوعنا، موقع المعاملة بالمثل في أحوال اللاجئين، والمبادئ القانونية العامة المتبعة في هذا الإطار.

**بند ثانٍ: المعاملة بالمثل تجاه اللاجئ:**

إذا انطلقنا من مبادئ القانون الدولي، ومن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تتعاطى في مسائل اللاجئين وحتى عديمي الجنسيّة، نلاحظ أنها تعفي من تطبيق شروط المعاملة بالمثل الواردة في التشريعات الداخلية للدول. فاتفاقات اللاجئين للأعوام 1933 و1951 و1967 واتفاق الأمم المتحدة لعديمي الجنسية بتاريخ 28 أيلول 1954، أعطتهم حق الاستفادة من حقوق معينة، في البلد الذي يقطنون فيه والذين لا يحملون جنسيته، وأعفتهم من المعاملة بالمثل بالمعنى الإيجابي. فليس مطلوبًا منهم إبراز قوانين بلادهم التي تتضمن التعادل والتوازن، ولا يجوز منعهم من ممارسة حقوق محصورة أصلاً بحاملي الجنسية الوطنية دون سواهم، ودونما نظر إذا كان مبدأ المعاملة بالمثل مطبّق في البلاد التي نزحوا منها أم لا. ولكن تجاه عدم انضمام "لبنان" إلى المعاهدات الدولية، فإنه ليس ملزمًا بكل ما تفرضه وما يستوعبه مضمونها. وهذا ما يحمل على التساؤل كيف يتعاطى "لبنان" مع اللاجئين، هل بصفة كونهم مواطني دولة أجنبية أم مجرّد أشخاص شأنهم شأن عديمي الجنسيّة لا يتمتعون إلاّ بحق الإقامة؟!

**فقرة أولى: معاملة اللاجئ كمنتم إلى دولة:**

إن الفلسطينيين الموجودين في "لبنان"، ينتمون إلى دولة "فلسطين" المحتلّ القسم الأكبرمنها، وبفعل مكوثهم الطويل زادت معاناتهم لا سيّما مع قيود عدّة فرضت عليهم لا سيّما في الملكية العقارية وممارسة بعض المهن...وذكر أن الغرض من وراء ذلك منع التوطين والتشجيع على حق العودة.

أمّا الدعاوى القضائيّة العائدة لهم، فتطبّق بشأنها عادة القوانين اللبنانية، التي أفردت لهم بعض المميّزات الخاصة التي سنتناولها في الفصل اللاحق. وإذا كانت قاعدة الإسناد المحليّة تشير إلى تطبيق القانون الشخصي للفلسطيني، فلا شيء يمنع من تطبيق ذاك القانون في حال وجد، طالما لا يخالف النظام العام اللبناني من الزاوية الدولية. ولا حاجة لأن نذكّر بأنّ القوانين التي لها صفة التطبيق المباشر والتي تدخل ضمن إطار الأمن والسلامة أو المسمّاة أيضًا بقوانين البوليس أو قوانين الشرطة بحسب كنيته المصريّة، فإنّ القانون المحلّي اللبناني يطبّق حكمًا ودون مراعاة للقوانين الفلسطينية أو الأجنبية.

وفي القوانين التي تفترض المعاملة بالمثل، يتمتّع الفلسطيني لا بل أي أجنبي من الحقوق التي تتناولها، فلا مانع بتاتًا من العمل بموجب هذا المبدأ إذا كانت تسمح القوانين الفلسطينية للبناني من الاستفادة بتلك الحقوق. هذا على الرغم من عدم جديّة هذا الطرح، كون اللبناني ليس بمستطاعه حتى اليوم الذهاب بشكل قانوني إلى الأراضي الفلسطينيّة، في ظلّ التطويق الإسرائيلي والأوضاع غير المستقرّة في الجوانب الخارجة عن دائرة الاحتلال. ولكن، من الزاوية القانونية النظرية، على الأقلّ، يمكن للفلسطيني الاستفادة من مبدأ المعاملة بالمثل طالما قوانين دولته لا تحجب عن اللبناني حق التمتّع المقابل.

أمّا اللاجئ السوري، فأمره مختلف في ظلّ العديد من المعاهدات والاتفاقيات الموقّعة بين البلدين، والتي على الرغم من وجود تحفظات بشأنها لدى بعض السياسيين والقانونيين، فهي سارية المفعول بفعل توقيعها من السلطات المختصّة دون شوائب قانونيّة. وسواء اعتبر تاريخ توقيعها جاريًا تحت الوصاية السوريّة أم لا، فهذه الاتفاقات منتجة لكامل مفاعيلها، طالما لم يتم إلغاؤها أو الرجوع عنها أو الاتفاق على ما يخالفها أو يعدّلها. فالسوري في "لبنان" يعامل كما اللبناني في "سوريا"، وفقًا لما تفرضه المعاهدات الثنائية ولمبدأ المعاملة بالمثل في القضايا التي يسري عليها هذا المبدأ.

وبالتالي إنّ أي سوري حائز على الإقامة المشروعة في "لبنان" وتحت أية تسمية من التسميات التي تطلق عليه، لاجئ أو مضطهد أو مجرّد مواطن سوري عادي، لا تمييز في معاملته إلا انطلاقًا من المعاهدات والقوانين المعمول بها والسارية المفعول. وعلى الرغم من مرور أكثر من ثلاث سنوات على بدء اللجوء السوري الكثيف إلى "لبنان"، لم تصدر تشريعات بعد، تعطي أو تحرم حقوقًا معيّنة أو تبدّل في المبادئ المتبعة بين البلدين. ولا مفرّ من ذكر اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا مؤخرًا أيضًا من "سوريا" إلى "لبنان"، إذ إن تبديل مكان إقامتهم المعتاد، استدعى بعض الإجراءات على مستوى قيودهم الشخصية وقانونية انتقالهم وتنقلهم، وهذا ما تعمد وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجهات الأمنية المختصّة لا سيّما الأمن العام اللبناني، على إيجاد سبل مناسبة، قدر الإمكان، لترتيب أوضاعهم إنسانيّا وأمنيّا.

أمّا في الجانب المتعلّق بمبدأ المعاملة بالمثل، فنجده غير مطروح عمليّا لغاية تاريخه، ولكن بنظرنا لا شيء يمنع من تطبيق الأسس ذاتها المطبقة على أي لاجئ فلسطيني؛ فلا فرق ما إذا كان مقيمًا من الأساس في "لبنان" أم جعلته الظروف لاحقًا يهجر مضطرّا مكان إقامته السابق.

وفي النتيجة، انطلاقًا من مفهوم قانون 10 تموز1962 التي عرّفت المادّة الأولى منه الأجنبي بأنه كل شخص حقيقي من غير التابعيّة اللبنانيّة، فإنّ اللاجئ فلسطينيّا كان أم سوريّا هو أجنبي، ويجب معاملته على هذا الأساس، مع مراعاة المعاهدات الخاصّة المبرمة من "لبنان" والقوانين الداخلية التي تراعي أوضاعًا محدّدة. ومبدأ المعاملة بالمثل الذي يدخل ضمن تلك المعاهدات والقوانين والذي يطبّق على الأجانب، يسري أيضًا على اللاجئين الأجانب المنتمين إلى دول. مع الإشارة إلى انّ التعاطي الخاص أحيانًا في شأن اللاجئين الفلسطينيين، حتّم صدور بعض القوانين والأنظمة والنصوص الخاصّة المتعلّقة بهم دون سواهم، بالنظر إلى فرادة وضعهم.

**فقرة ثانية: تصنيفات خاصّة باللاجئين المقيمين بالتمادي والاستمرار:**

إنّ هذه الفقرة تنحصر بمجملها باللاجئين الفلسطينيين دون سواهم، مع إمكانية اعتماد القياس في حالات مشابهة إنْ وجدت، أوالتدليل المحصور والموجز باللاجئ أوالمواطن السوري الموجود في "لبنان".

فمن ناحية أولى، إنّ اللاجئين الفلسطينيين المسجّلين في لبنان لدى منظمة غوث اللاجئين UNRWA ولدى دائرة الشؤون السياسية واللاجئين يحملون بطاقات إقامة دائمة وجوازات سفر صالحة لمدّة خمس سنوات قابلة للتجديد. فيما المسجلين فقط لدى دائرة الشؤون الساسية واللاجئين في الأمن العام اللبناني، فإنّ جوازات سفرهم محدّدة صلاحيتها بسنة فقط قابلة للتجديد، بينما يحملون بطاقة إقامة لا تمنعهم من الإقامة المستمرّة.

ومن ناحية ثانية، يقيم في "لبنان" فلسطينيون دون أوراق تتحدّث بعض الإحصاءات عن أن عددهم يتراوح بين ثلاثة آلاف وخمسة آلاف شخص. وهؤلاء تعتبر إقامتهم غير مشروعة في حال لم يتم تسويتها. وإن التسوية تبدو واجبة في ظلّ عدم إمكانية ترحيلهم إلى بلدهم "فلسطين".

ومن ناحية ثالثة، أحدث المرسوم الاشتراعي رقم 42 بتاريخ 31 آذار 1959 إدارة خاصة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين في وزارة الداخلية يرأسها مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية ويعاونه موظفون ومندوبون في المحافظات التي فيها لاجئون ومراقبون في المخيمات.

كما أنشئت بموجب المرسوم رقم 3909 هيئة عليا للشؤون الفلسطينية بتاريخ 26 نيسان 1960 تحت إشراف وزير الخارجية والمغتربين ومؤلفة من مدراء عامين وممثل "لبنان" لدى الأونروا ورئيسي مكتب مقاطعة "إسرائيل" في وزارة الاقتصاد الوطني والسياحة ورئيس قسم "فلسطين" في وزارة الخارجيّة. وحدّد اختصاصها:

"أ- جميع ما يتعلق بالمشكلة الفلسطينية في مختلف نواحيها السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها، ودراسة قضية "فلسطين" بجميع جوانبها ومراقبة تطوراتها وإعداد الحلول الإنشائية لمواجهتها.

ب- تعقيب النشاط في الخارج بشتى أشكاله وإعداد التدابير الفعالة لمقاومته. وذلك دون أن تتشابك والصلاحيات المعطاة لإدارة شؤون اللاجئين بموجب المرسوم رقم 927 تاريخ 31/3/1959."

ونلاحظ أن اختصاص هذه الهيئة فاق طاقتها، وأظهر اهتمامًا خارجيّا بالفلسطينيين وقضيتهم مضافًا إلى الاهتمام الداخلي بشؤون لاجئيهم الذي سبق أن تم تنظيمه.

وعلى سبيل الذكر، كون بعض التفاصيل سيجري تناولها لاحقًا، صدر مرسومان متممان، الأوّل حدّد مهام إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في وزارة الداخلية ورقمه 927 صدر بتاريخ 31 آذار سنة 1959 والثاني حدّد ملاك المديرية العامة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين وشروط تعيين المراقبين المؤقتين، يحمل الرقم 8358 وصدر بتاريخ 30 كانون الأوّل 1961.

ومن ناحية رابعة يستنتج الآتي:

1- للفلسطيني وضع خاص، فتارة يعامل كأجنبي وتارة أخرى كلاجئ وطورًا يتم التعاطي معه كلاجئ من نوع أو فئة خاصّة، وطورًا آخر كغريب تتقاذفه أحكام حامل جنسيّة غير فاعلة أو فاقد لمقوّمات المنتمي إلى دولة ذات سيادة.

2- تجاه تعدّد الاعتبارات، فقد مبدأ المعاملة بالمثل مع الفلسطيني إمكانية تعميمه والسير به في جميع الشؤون والنواحي القانونية. فحين نعتبره أجنبيًّا يعامل تلك المعاملة وحين نعتبره لاجئًا فلا مكان لتطبيق ذاك المبدأ، ولحظة تعذّر اعتباره منتميًا إلى دولة ذات سيادة قد يحصل التعاطي معه وكأنه يحمل جنسيّة قيد الدرس أو فاقدًا لتلك الجنسيّة. فنحن أمام مزيج من الأوضاع التي يجب محاولة فصلها في كل موضوع وقضيّة على حدَة.

3- إن أمثلة عملية يمكن إعطاؤها حول نتائج تقسيم الفلسطينيين المقيمين في "لبنان"، فالفلسطيني المدوّن لدى إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين يتم قيده في سجلات خاصّة لدى تلك الدائرة، وأي مولود جديد لا يتم قيده أو جرى تأخير في ذاك القيد يتجاوز السنة من ولادته، ترفع الأسباب المبرّرة لذلك التأخير إلى المدير العام لإدارة شؤون اللاجئين الذي يبت في أمر القيد، ولا يحق للمحاكم العدليّة التدخل في قيود سجلات إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين ولا بقيد المواليد في البيانات الاحصائية.

أمّا الفلسطينيون الذين لم يتم قيدهم أثناء إحصاء عام 1961 على البيانات الإحصائية لإدارة شؤون اللاجئين والذين استحصلوا على بطاقات إقامة من الأمن العام فيعاملون في مسائل تنظيم وتوثيق ولاداتهم معاملة حاملي بطاقة جنسيّة قيد الدرس؛ وكذلك فيما يتعلق بباقي الوثائق المتعلقة بالزواج والوفاة، بحيث يقتضي إحالة الأوراق والوثائق بصددها إلى المديرية العامة للأمن العام (دائرة الفئات الخاصة) بواسطة المركز الإقليمي، مرفقة بالمستندات اللازمة (كجوازي إقامة الوالدين بالنسبة إلى وثيقة الولادة المنظمة من مختار المحلّة).

ويبقى الفلسطينيون الذين يحملون بطاقات إقامة أجنبيةحيث كانوا يقيمون أساسًا في بلد آخر ولجؤوا لاحقًا إلى "لبنان" لسبب أو لآخر كما هو حال اللاجئين الفلسطينيين من "سوريا" مؤخرًا، فهؤلاء يعتبرون بمثابة أجانب ويجب معاملتهم وفقًا لهذا الاعتبار حيث يجري تسجيلهم مثلاً في السجلات العائدة للأجانب بالنسبة إلى قيد وقوعاتهم.

ومن ناحية خامسة، نشير بالنسبة إلى اللاجئين السورييّن بأنّ المولود من أب سوري في "لبنان" له بفعل المعاهدات بين البلدين وضع خاص، إذ يمكن الاكتفاء بإحالة وثائق الزواج أو الولادة أو الوفاة إلى "سوريا" قبل تنفيذها لتجري مطابقتها أصولاً وإعادتها حيث يتم عندها تسجيلها في وقوعات الأجانب، ويجري إبلاغها من الجهات المعنيّة طبقًا لإجراءات غير معقّدة، ويمكن إجراء التسجيل المؤقت إذا تعذّرت الإحالة بسبب الظروف القاهرة في "سوريا" بانتظار التمكّن من ذلك.

ومن ناحية سادسة، إن مختلف التصنيفات التي خصصت للّاجئ الفلسطيني في "لبنان"، تنبئ عن الاهتمام بالأمور التنظيمية والأسريّة، دون ولوج المواضيع القانونيّة الأساسيّة والدقيقة والمستدعية لمعالجة محوريّة. وهذه المواضيع المتنوّعة لها بدورها الطابع الخاص والاستثنائي الذي يفرض اهتمامًا ومتابعة، يستدعي معالجة في ظلّ عدم إمكانية العمل بالكثير من المبادئ التي يكرّسها القانون الدولي الخاص بين "لبنان" و"فلسطين" وشعب البلدين، والحدّ الواضح من فاعليّة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

وبانتظار المأمول لفرض واقع قانوني مختلف، سنسعى عبر المساهمة في اقتراحات نبديها للإضاءة على أمور تعزّز خصوصيّة وضع اللاجئين الفلسطينيين في "لبنان"؛ ولكن لا مفرّ أوّلاً من وصف عملي للمسار القائم تشريعًا واجتهادًا.

**الفصل الثاني: اللاجئ وتحديات استبعاد مبدأ المعاملة بالمثل:**

إنّ شعار لا تجنيس ولا توطين ولا تطبيع بل تمسّك بالعودة، وازاه ولكن بقوّة تنفيذية نظام منع التمليك العقاري، والحؤول دون الاستفادة الكاملة من صفة اللاجئ بل الاكتفاء بفروع محدودة ومحصورة، وتعثّر في معالجة مبدأ المعاملة بالمثل لدواعٍ شتّى.

وإذا كانت الشعارات غالبًا ما تبقى عناوين حماسيّة جيّاشة، فإنّ النظم تسود وتُعتمد بما فيها من سلبيات وإيجابيات إلى حين تبديلها أو تعديلها، حتّى وإن حلّت بها أحيانًا عوائق ودركات تخفّض من مستواها أو تبعدها عن الغاية التي كانت وراء نشوئها وتبنّيها.

فالأنظمة الخاصّة باللاجئين في "لبنان" وبالتحديد الفلسطينيين منهم، عديدة؛ وقد تصبغ أحيانًا بتمويه غير بارز، تحت ستار التوطين ومنعه، تجنبًا عن الإفصاح بما يمسّ مبادئ إنسانيّة سامية، ومن ضمنها الوارد في معاهدات واتفاقات، انضمّ إليها "لبنان"، عالمية دولية، أو إقليمية عربية.

ولأنّ مبدأ المعاملة بالمثل، يتعذّر تطبيقه في شؤون عدّة، كانت محاولات لإيجاد حلول محدودة في نطاقي الإقامة والعمل. لكن هذه المحاولات لم تثمر اطمئنانًا لدى اللاجئ ليومه أو غده.

وعبر تحديد وتوصيف الواقع القانوني والاجتهادي لن نلامس الحلول المعهودة، إنّما سنتحضّر لرسم مسارٍ علّه يعبّد الطريق نحو فضّ بعض الصعوبات التي تعترض الفلسطيني الصابر إلى حين أزوف ساعة العودة المنتظرة.

فالتقييد لا يمحي التوطين، والتزمّت لا يغني عن رغبة في التجنّس، والضغط لا يولّد سكونًا وتسهيلاً للعودة، والابتعاد عن مشاكل الفلسطينيين لا يفي بغرض نبذ التطبيع مع الإسرائيليين. وفي لفتة إلى شجون اللاجئين السوريين، الذين تدفقوا إلى "لبنان" بسبب التسيّب الأمني في بلادهم والكوارث والفتن والاقتتال، نشهد بأن التهجير الجماعي تخطى قدرات "لبنان" المنهك أصلاً. فهؤلاء لم ولن يتمكنوا من الاستفادة لا من معاملة بالمثل، ولا من معاهدات وقّعت بين البلدين. والتخبّط في المسائل المرتبطة بهم لا يقتصر على إيوائهم أو الاعتناء بالحقوق الدنيا لهم، بل حتى في الأمور القانونية والتنظيميّة على اختلافها التي ستزداد كلّما تقدّم زمن إقامتهم. وإن المجلس الأعلى اللبناني السوري يقف عاجزًا سياسيّا وأمنيّا واقتصاديّا واجتماعيّا عن أداء أي دور مهم، في ظلّ التداخلات والانقسامات والعجز في الإمكانيات. وإنّ البؤس المستشري يخنق المبادئ القانونية ويعطّل التحليلات الفقهية والاجتهادية، لا سيّما وأنه مترافق مع كمّ من الخلافات والاختلافات الداخليّة والخارجيّة.

ولأنّ معضلة اللاجئين السوريين تعتبر حديثة نسبيّا، فإنّ مواجهتها تستدعي اتفاقًا داخليّا، ومساعدات خارجيّة تمكّن بالتالي من إيجاد تشريعات للتعامل مع هذا الدفق البشري الذي تخطى ثلث عدد سكان لبنان؛ مع الأمل بأن يُحلّ الملف السوري في أقرب وقت ممكن، بحيث لا يبقى من حاجة إلى أية مراجعات أو تدخلات قانونيّة طارئة، فتعود علاقة التبادل والمعاملة بالمثل هي السائدة مع معاهدات واتفاقات مغلّفة بشغاف الأخوّة والتعاون، تجاوزت في مواضيعها ومضامينها نظريّا أيّة اتفاقات ثنائية وقّع عليها "لبنان" منذ استقلاله.

لذلك، سنكتفي في المرحلة الراهنة بالتصدّي لواقع اللجوء الفلسطيني أمام تحدّيات مبدأ المعاملة بالمثل دون التغلغل في واقع اللاجئين السوريين.

**بند أوّل: تعثّر المعاملة بالمثل وندرة إحلال قوانين وقواعد خاصّة بديلة:**

من الأفضل قبل ولوج بابي التشريع والاجتهاد عرض مسلّمات معيّنة، وإن على سبيل التذكير:

"لبنان" يعترف بدولة "فلسطين"، على الرغم من تحفظات دوليّة جمّة، وأوضاع غير مستقرّة وانقسامات داخليّة وتطويق اسرائيلي مستمرّ واحتلال لأجزاء مهمّة من "فلسطين"، فضلاً عن منع حقّ العودة للاجئين. و"لبنان" يعترف بقوانين دولة "فلسطين"، إن وجدت، ويفترض به الرضا بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في العديد من الشؤون المنصوص عليها صراحة أو ضمنًا، رغم الصعوبات التقنيّة والعمليّة.

و"لبنان" غير مرتبط مع "فلسطين"، بمعاهدات أو اتفاقات ثنائية، على الرغم من التوقيع الجاري لكلّ من الدولتين على ميثاق جامعة الدول العربيّة وعلى العديد من الاتفاقات العربية.

وفي الوقت الذي يوجد في "لبنان" سفارة فلسطينية، فلم يزل متعذّرًا على "لبنان" أن يكون له سفارة داخل "فلسطين".

و"لبنان" يعامل الفلسطينيين تارة كمواطني دولة مجاورة معترف بها، وتارة أخرى كلاجئين من نوع خاص، تمنح لهم حقوق في مواقع وأزمنة معيّنة، وتحرم عليهم حقوق أخرى في مكامن وظروف مختلفة. وقد ينسحب هذا الأمر أحيانًا على لاجئين آخرين (قادمين من "السودان" أو "العراق" مثلاً).

وفي ظلّ هذه المسلّمات المستنتجة، فلنقتفِ أثر القوانين والأنظمة المعمول بها، قبل فتح دوريات الاجتهاد المتقيّدة بغالبيّتها بإرادة المشرّع، وإن شطحت قليلاً حول مواضيع قد تعني اللاجئين والمؤسسات الراعية لهم بشكل يتجاوز المألوف المستقرّ.

**فقرة أولى: قوانين وأنظمة داخلية متخطية لمبدأ المعاملة بالمثل:**

لعلّ التعديل الأخير الذي طرأ على قانون العمل اللبناني، هو الأكثر نتوءًا في مسألة تخطي النصوص لمبدأ المعاملة بالمثل. وهذا المنحى الإيجابي المتأخر يؤمل أن يكون فاتحة خير لمسار يجب تعميمه على الكثير من القضايا والشؤون التي لا تؤثر من ناحية على المصالح اللبنانية أو على تشجيعٍ لتوطينٍ أو سواه من المخاوف والهواجس، وتريح الفلسطيني من ناحية أخرى نسبيّا في ممارسة عدد من الحقوق الطبيعيّة التي حُرم منها ردحًا طويلاً من الزمن.

فقد جاء صراحة في التعديل الحاصل على الفقرة الثالثة من المادّة 59 من قانون العمل بموجب القانون رقم 129 الصادر بتاريخ 24/8/2010 "...يستثنى حصرًا الأجراء الفلسطينيون اللاجئون المسجّلون وفقًا للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات- مديرية الشؤون السياسية واللاجئين- من شروط المعاملة بالمثل ورسم إجازة العمل الصادرة عن وزارة العمل."

هذا النصّ وضع حدّاً لما كانت تطبقه المحاكم اللبنانية في غالبيتها، وهذا ما سيظهر لاحقًا في الفقرة المحدّدة للاجتهاد، لجهة عدم منح الفلسطيني عند صرفه من الخدمة من الحقوق التي يتمتع بها الأجير اللبناني بسبب عدم انتمائه إلى دولة تعامل الأجراء اللبنانيين بالمثل.

مع التوضيح أن مديرية الشؤون السياسية واللاجئين، جرى النصّ عليها في الباب الرابع من المرسوم رقم 2867 الصادر بتاريخ 16 كانون الأوّل سنة 1959 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 كانون الأوّل 1959 تحت عنوان: "إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين حيث ورد في المادّتين 25 و26 الآتي:

المادّة 25: "مهمّة إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين الاهتمام باللاجئين الفلسطينيين، ورعاية شؤونهم، وفقًا لما ينصّ عليه المرسوم الاشتراعي رقم 42 تاريخ 31 آذار 1959."

المادّة 26: "يكلّف المدير العام لإدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين بصورة خاصة بما يلي:

- النظر في طلبات جمع شمل الأسر المشتتة.

- النظر في طلبات إعفاء القادمين بموجب مبدأ جمع الشمل من الرسوم الجمركية.

- تحديد أماكن المخيمات، والقيام بمعاملات استئجار الأراضي اللازمة لها واستملاكها.

- الاتصال بوكالة الإغاثة الدولية لتأمين إعاشة اللاجئين، وإيوائهم وتثقيفهم، والعناية بشؤونهم الصحيّة والاجتماعيّة.

- إعطاء رخص نقل محل الإقامة من مخيّم إلى آخر.

- النظر في طلبات زواج اللاجئين الفلسطينيين.

- النظر في طلبات تصحيح الأخطاء الإحصائيّة الواردة في البيانات والبطاقات."

هذه النصوص تزامنت مع نصوص أخرى مطابقة ومتجاوزة لها نسبيّا. وتضمّن المرسوم رقم 927 الصادر بالتاريخ عينه أي 31 آذار 1959: "تحديد مهام إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في وزارة الداخلية." وورد في المادّتين الأولى والثانية منه ما يظهر الاهتمام الخاص باللاجئين الفلسطينيين وأحوالهم وقيودهم ووثائقهم وتنقلاتهم وإقامتهم. علمًا أنّ المرسوم رقم 2867 تناول في المادّة 28 ما يتعلق بالأحوال الشخصيّةكما تناول في مادّتين منه مراقبة الفلسطينيين ومخيماتهم على المستويات القانونية والاجتماعية والصحيّة والأمنية في آن.

ولن نتطرق إلى إنشاء الهيئة العليا للشؤون الفلسطينيّة بموجب المرسوم رقم 3909 بتاريخ 26/4/1960 وإلى ملاكها المنشأ بموجب المرسوم رقم 8358 بتاريخ 30/12/1961 والتعديل الذي جرى على إحداث إدارة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين بموجب القانون رقم 15/86 بتاريخ 25/2/1986، لعدم تأثيرها بشكل أساسي على موضوع دراستنا. ولكن يجدر بنا أن نذكر ولو بشكل عابر قسمًا من الوارد في المادّة الثامنة والعشرين من القانون الصادر بتاريخ 10 تموز سنة 1962 المعدّل، والمتعلّق بالدخول إلى "لبنان" والإقامة فيه والخروج منه، حيث جاء حرفيّا في جزء من تلك المادّة: "مع الاحتفاظ بالأعراف والعادات المعمول بها لتنقل وإقامة رعايا الجمهورية العربية السورية وبأحكام الاتفاق المعقود بين الدولة اللبنانية والمملكة الأردنية الهاشميّة حول تنقّل رعايا البلدين وبأحكام أي اتفاق يعقد فيما بعد مع دول أخرى بهذا الشأن، تحدّد كما يلي فئات الأجانب والأشخاص الذين يجوز لوزير الداخلية في الحالات التالية إعفائهم بقرار من استعمال وثائق السفر:

1- الفلسطينيون اللاجئون إلى "لبنان" أو في "الجمهورية العربية السورية" لدى تنقلهم بين البلدين.

2- الأجانب المقيمون في "لبنان" أو في "الجمهورية العربية السورية": لدى تنقلهم بين البلدين..."

فهذا النصّ يدلّ من جهة على مدى التسامح بين "لبنان" و"سوريا" في شأن التنقل والانتقال من بلد إلى آخر، والخصوصيّة للفلسطينيين من جهة أخرى حيث لا يوجد في المبدأ إشكال حول تنقلهم بين البلدين لمجرّد صدور قرار إعفاء من وزير الداخليّة.

هذا مع الإشارة إلى أن المعاهدات والاتفاقات بين "لبنان" و"سوريا"، والتي ليست موضوعنا الراهن، قد تخطت هذه الإعفاءات بكثير.

أمّا المرسوم رقم 3909 الصادر بتاريخ 26 نيسان 1960 الذي أنشأ هيئة عليا للشؤون الفلسطينية، وذلك بناء على قرار مجلس جامعة الدول العربية المتخذ في دور انعقاده العادي بمدينة "الدار البيضاء" خلال شهر أيلول من عام 1959، بناء على اقتراح وزير الخارجيّة والمغتربين، سبق أن تناولناه، وهو بدوره من المراسيم المعطّلة عمليّا وإن كان لم يزل مذكورًا على الورق. وإنّه أضحى من مهام الدولتين بخاصة بعد افتتاح سفارة "فلسطين" في "لبنان" بتاريخ 17 آب 2011، النظر في مختلف الشؤون التي تهم مصالح الدولتين بما فيها الشؤون المختصّة باللاجئين.

ولن نتوقف على نصوص جاءت لتعفي بعض المنظمات الإنسانية التي تعنى باللاجئين الفلسطينيين من الضرائب والرسوم، كالمرسوم رقم 11849 الصادر بتاريخ 11 شباط 2004 الذي منح صندوق العون القانوني للفلسطينيين بعض الإعفاءات والمزايا والحصانات.

ولكن، من المهم أن نتناول قرارًا صدّق من وزير التربية الوطنية بتاريخ 11/2/2010 يحمل الرقم واحد، اتخذ أساسًا من رئيس لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية بتاريخ 5/2/2010 وقضى بمعادلة شهادة الثانوية العامة الفلسطينية بالثانوية العامة اللبنانية (البكالوريا)، ومنح حملتها من غير اللبنانيين، متابعة الدراسة الجامعية في لبنان**.**وهذا يشكّل، وإن على مستوى قرار وزاري وفي قضايا تربوية محضة، بداية اقتبال لنظام المعاملة المتعادلة المنتجة بين "لبنان" و"فلسطين".

وفي الإطار الإيجابي عينه ولكن من جهة مختلفة صدر عن وزير العمل القرار رقم 19/1 بتاريخ 2 شباط 2013 ويتعلق بالمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط؛ وتناول في المادّة الثالثة الاستثناءات على هذا الحصر، حيث ومع مراعاة مبدأ تفضيل اللبناني للعمل على أرضه ورد حرفيّا: "يستثنى من أحكام المادّة الثانية (التي تحدّد الأعمال والمهن المحصورة باللبنانيين دون سواهم) الفلسطينيون المولودون على الأراضي اللبنانية والمسجلون بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية."وهذا الأمر بدأ أوّل مرّة في قرار صادر عن وزير العمل في حزيران عام 2005.

هذه النصوص النادرة الواردة في قوانين أو مراسيم أو قرارات من هنا أوهناك الحديث منها والقديملا تعكس سياسة ممنهجة، نحو تطبيق فعلي لمبادئ وأصول فيها مصلحة مشتركة ل "لبنان" و"فلسطين". فلا معاملة بالمثل تنطبق على مفاهيم القوانين الدولية من ناحية، ولا خصوصية في العلاقة من ناحية أخرى تجاه ما يفرضه الجوار الذي فصلته "إسرائيل"، والتعاطي البشري المباشر، مع وجود اللاجئين الفلسطينيين بكثرة في مناطق مختلفة من "لبنان"**،**جنوبًا وشمالاً وبقاعًاوحتى جبلاً وعاصمةً. كما أن ممارسة عدد من المهن الحرّة المنظمة بقوانين لا تتم إلا ضمن المخيمات ولدى مؤسسات الرعاية مثل الأنروا، حيث تجد هناك الممرّض والطبيب والمدرّس الفلسطيني، وليس فقط المزارع والعامل في الحرف والمهن البسيطة والصياد والراعي. ونقيضًا للتقييد الممارس من قبل السلطات اللبنانية تجاه الفلسطينيين في مجالات عدّة، وربّما كردّة فعل قام عدد كبير قدّر بحوالي ثلاثة وعشرين ألفًا، تحت ستار عدم حيازتهم لجنسية وإقامتهم المستمرة في لبنان، بالحصول على الجنسيّة اللبنانية في آخر مرسوم تجنيس حصل عام 1994.

وتجاه هذا المنحى القانوني والتنظيمي الخجول في منح حقوق معينة للفلسطينيين بمعزل عن مبدأ المعاملة بالمثل المتعثّر، هل إن القضاء اللبناني، اجتهد من جانبه لإعطاء مفاعيل إيجابية منتجة لما يمكن أن يستنتجه من مبادئ وحلول يستقيها من القانون الدولي والقوانين المحليّة أم فضّل تفسير النصوص بمعناها الضيّق؟!

**فقرة ثانية: مواقف متشدّدة وخروقات خجولة للاجتهاد اللبناني:**

بعد صدور القانون رقم 296/2001 الذي نصّت الفقرة الثانية من المادّة الأولى منه على عدم جواز تملّك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص إذا كان هذا التملّك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين، سارعت المحاكم إلى التأكيد على أنّ هذا النصّ يجب أن يطبّق بصراحة على الفلسطينيين دون سواهم، فألغت عقودًا لم تسجّل بعد، وحظرت تسجيلات لعقارات على اسم فلسطينيين، وفسّرت النصّ بالمعنى الضيّق؛ وقراراتها تلك أربكت كل فلسطيني يودّ قيد أي حق عيني عقاري سواء ناتج عن إرث أو عن إيصاء أو حتى ما يتعلّق بتأمين أو رهن عقاري، بالنظر إلى الهاجس الذي انتابه من قرارات المحاكم، الموازي للهاجس اللبناني الفلسطيني من التوطين. فأمست عبارة اكتساب حق عيني عقاري، وإن كان محدودًا جدًّا، مرادفة لعبارة التوطين معنى ومبنى. ولأنّ هذا الموضوع يخرج عن إطار دراستنا الحالي لن نتعمّق في صدده، إنّما نشيرإلى أنه في مجالي الإرث والإيصاء يبقى مبدأ المعاملة بالمثل قائمًا بين اللبنانيين والفلسطينيين، طالما أنّ القانونين يسمحان بالتوارث عند تطبيق هذا المبدأ، مع الانتباه إلى مسألة لا توارث عند اختلاف الدين، بسبب منع الشريعة الإسلامية توريث المسلم لشخص غير مسلم. أمّا بالنسبة إلى الإيصِاء فالأمر مختلف إذ يمكن للمسلم أن يوصي لمسلم أو لغير مسلم إلى حدّ الثلث إذا كان له ورثة، وكامل أمواله يستطيع أن يوصي بها في حال لم يكن له وارث ويكون صحيحًا أيضًا إذا أوصى بكامل تركته إلى وريثه الوحيد. علمًا أن التفسير الأكثر منطقيّة للمادة 44 من قانون الإرث لغير المحمديين يعتبر أن المسيحي يمكنه الإيصاء لمسلم بغض النظر عن مبدأ المعاملة بالمثل، إلا إذا كان ذلك المسلم أجنبيّا فيقتضي عند ذاك التأكدمما إذا كانت قوانين بلاد ذاك الأجنبي تسمح بتوريث اللبناني. ويجب في مطلق الأحوال مراعاة أحكام الفقرة "ب" من البند الرابع من المادّة الثالثة من قانون اكتساب غير اللبنانيين لحقوق عينيّة عقارية في "لبنان" الصادر بتاريخ 4/1/1969 والمعدّل بموجب القانون رقم 296/2001 بتاريخ 3/4/2001، الذي تناول الإيصاء للورثة بالنسبة إلى الحقوق العينية العقارية وبخاصة للأصول والفروع والأزواج.

علمًا أنه لا يوجد ما يحول دون التبادل الإرثي والإيصاء بين "لبنان" و"فلسطين" إلاّ ضمن حدود الأنصبة المحدّدة وما يتعلّق بالإرث عند اختلاف الدين.

وبالانتقال إلى قضايا العمل، فأمسى الأمر محسومًا بالنسبة إلى الفلسطينيين بعد التعديل الذي أُجري على المادّة 59 من قانون العمل بموجب القانون رقم 129 الصادر بتاريخ 24/8/2010، في حين أنه قبل ذاك التاريخ كان الأجير الفلسطيني يحرم من تعويض نهاية الخدمة وبدل الإنذار وتعويض الصرف التعسفي، طالما أن القوانين الفلسطينية لا تبادل "لبنان" بالمثل في شؤون هذه التعويضات وطالما أن الأجير الفلسطيني لم يستحصل على إجازة عمل. ولكن حاليّا وتجاه صراحة النصّ لم يعد من مجال للاجتهاد، خصوصّا وأنّ الأسباب الموجبة للتعديل كانت معروفة وأدّت بالنتيجة إلى إلغاء الاستحصال على الإجازة المسبقة بالنسبة إلى الفلسطيني كما إلغاء شرط المعاملة بالمثل.

مع الإشارة إلى أنّ مسألة عدم الاستحصال على الإجازة المسبقة من الأجنبي أو مسالة عدم إثبات المعاملة بالمثل، لم تكن حتى قبل تعديل عام 2010 تحول دون إمكانيّة المطالبة بالأجور كاملة والتعويضات المستحقة بصددها والناتجة عن عقد العمل.

وبالانتقال من الاجتهاد في قضايا العمل، لا سيّما وأنّ الأمر لا يستدعي الكثير من التبحّر والتوسّع؛ لا بدّ من المرور على القضايا الجزائيّة المتّصلة باللاجئين ودخولهم البلاد بالطرق غير القانونيّة. فقد اعتبر القضاء الجزائي اللبناني أنه على اللاجئ أن يحصل على سمة دخول إلى "لبنان" تحت طائلة إنزال العقاب به، ولكن لا يجوز ترحيله إلى دولة تكون فيها حياته أو حريته مهدّدة سندًا للمادّة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و"المادّة 33 من اتفاقية "جنيف" لعام 1951 والبروتوكول الموقع عام 1967 المتعلقين بوضع اللاجئين والسارية المفعول بدءًا من تاريخ 22/4/1954"، إضافة إلى "المادّة 3 من اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهنية التي انضمّ إليها "لبنان" بموجب القانون رقم 185 تاريخ 24/5/2000، والتي تنصّ على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلّمه إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرّض للتعذيب". وهذا يدلّ على أن التعاطي مع اللاجئ يتعدّى ما هو مألوف ومعهود حين تكون حياته أو حريته في خطر، ويتم تجاوز مبادئ المعاملة بالمثل أو حتى تطبيق القوانين المحليّة، تجاه صراحة المعاهدات الدوليّة التي انضمّ إليها "لبنان**"**، أو حتى تلك التي لم يبرمها.

وجاء في نطاق وموضوع آخر ما يؤكّد وجوب التعامل بخصوصيّة متناهية مع اللاجئين والمنظمات الراعية لهم. فتطرّق أحد القرارات إلى ما يتعلّق بالفلسطينيين لجهة إقامتهم داخل المخيمات، وبالتحديد بشأن المباني التي ليست بملكيتهم أو حتى استئجارهم. فمسؤولية رعايتهم سكنًا وطبابةً وعناية، هي عادة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)؛ ولا يمكن للدولة اللبنانية بواسطة وزارة المهجرين مثلاً، أن تعمد إلى إخلاء مسكن يقع على الأراضي المستأجرة من قبل "الأونروا" بمعزل عن تلك الجهة، وأي قرار بهذا الشأن يعتبر باطلاً لصدوره عن مرجع غير صالح ولخروجه عن نطاق وزارة شؤون المهجرين وفاقدًا للأساس القانوني.

وفي إطار آخر، يبقى أن نذكّر بأنّ للاجئ الحق بالمطالبة بحقوقه، وبتطبيق قانونه عندما لاتحيل إليه قاعدة الإسناد اللبنانيّة، وإذا تعذّر ذلك، فلا بأس من تطبيق القانون اللبناني، وهذا أمر جرى اعتماده في قضايا الأحوال الشخصيّة أو في شؤون أخرى. وإنّ حق التقاضي لأي لاجئ يبقى لصيقًا بشخصيّته الإنسانيّة بغض النظر عن وضعه القانوني في البلد الذي لجأ إليه. وهذا الاعتبار الذي لا نجده معمّمًا لدى الجهات القضائيّة اللبنانيّة، يخوّل الحديث عن وجهة لدى بعض القضاة لمحاولة النفاذ من الإطار القانوني الضيّق والنظام الصارم إلى رحاب أكثر تساهلاً، ومفاهيم أقرب إلى المستويات القانونيّة والإنسانيّة.

ويجدر التنبيه أخيرًا إلى أن "لبنان" ليس له اختصاص عام في كل ما يتعلّق باللاجئين الفلسطينيين أينما وجدوا في هذا العالم، لأنهم يعاملون في "لبنان" كأجانب، فالفلسطيني المقيم مثلاً في "ألمانيا" لا اختصاص للمحاكم اللبنانية لمحاكمته، حتى وإن كان يتعلّق الأمر بجرم الخيانة المنصوص عنه في المادّة 280 عقوبات، وطبقًا للمقصود في المواد من 274 إلى 278 من القانون المذكور.

وبين الأجنبي واللاجئ، تلاطمت الحلول وازدادت الصعوبات وتراكمت أحيانًا عراقيل المبادئ القانونية الدولية كمبدأ المعاملة بالمثل الذي ما عتّم يخلق، لا سيّما في التعامل مع اللاجئين الفلسطينيين، مساوئ تحجب الكثير من إيجابياته كنظام متبع في غالبية دول العالم المتطوّر والمنفتح. والاجتهاد، لا يمكنه أن يحلّ محلّ قوانين واتفاقات ومعاهدات لا بدّ من أن تفرض نفسها مزيلة أي تردّد أو مفعول سلبي لهذا المبدأ القانوني الدولي أو ذاك.

**بند ثانٍ: محور المعاملة بالمثل:**

المعاملة بالمثل ليست استثناءً على مبدأ سيادة الدولة وسلطان قانونها على جميع من يقطن على أرضها من أجانب أو من مصالح تداخلها عناصر أجنبية. فلسنا أمام قِصاص تلزم به الدولة نفسها انطلاقًا من المبادلة والمعادلة؛ بل أمام حوار أممي ومشاركة فعلية الغرض منها قانوني وإنساني، عملي وتكاملي. ومتى طرأت ظروف وأوضاع تمنع الوصول إلى الغرض المأمول، ينبغي الحيد نسبيّا ووفق كل حالة وقضيّة عن الموقف الأصمّ الجامد الذي لا يؤمن بحلحلة ولا يفك عقال عُقد وأُرَب.

فعندما نكون أمام لاجئ، لا يمكن أن نعامله معاملة أي أجنبي آخر يتمتع برباطه بدولة مستقلّة تمام الاستقلال وفاعلة، حتى وإن انتمى إلى دولة لم تزل ضعيفة وغير قادرة لا على إيوائه ولا على تأمين متطلباته القانونيّة والحياتيّة. وهذا ما يوجب علينا مشاركته في التقرير الذي لا يمسّ سيادة الدولة من جهة، ولا يعبث بحقوق اللاجئ من جهة أخرى تحت ستار المعاملة بالمثل.

وهذه المشاركة ممكن أن تحصل مع دولته على قدر ما تسمح ظروفها وقدراتها، كما يمكن أن تكون بمعزلٍ عن ذاك اللقاء إذا تعذّر.

فمن مبدأ نبسّطه إلى اقتراحات نبسطها، بغرض واحد هو مواجهة معضلات لها الطابع القانوني وإن تمظهرت بسَحنةٍ إنسانيّة. وإننا بكلّ جديّة نأبى التسليم بمقولة: لا ينفعُ حذرٌ من قدَرٍ.

**فقرة أولى: قيم مبدأ المعاملة بالمثل:**

حين ذكرنا أن لهذا المبدأ في أساسه عمق إنساني وليد القانون الطبيعي وما يفرض من حسن معاملة، والتقاء على الخير المشترك، قصدنا عدم جواز وضعه في زاوية محدودة المساحة أو مرسومة الإطار، ضمن ما تنصّ عليه الدساتير أو المعاهدات أو القوانين الوضعيّة أوالأعراف. فنحن أمام مبدأ نابع من قيم تجعل من مصدره وامتداده وما يتطلبان من عرض وتحليل وتفسير، بعيدين عن السطحية والمعادلات الحسابية التي تستدعي توازنًا لا بل تطابقًا.

ونواحي تنفيذ هذه القيم عمليًا، تستدعي استعراضًا وإن موجزًا لما يمكن أن يعترض سبيلها من أوضاع وطوارئ، قد توجب تجاوزًا لمضمون تعريف أو لسبيل وحيد في التطبيق. وهذا ما يدفعنا إلى إظهار خصوصيّات معينة تنهض بمبدأ المعاملة بالمثل وتجعله متماشيًا مع الغرض التعاوني التبادلي الذي كان وراء نشوئه.

فمن ناحية أولى، إنّ المعاملة بالمثل الواردة في نصوص مختلفة ومتفرّقة في بعض الدول، قابلته دول أخرى باعتباره مبدأ عامًا شاملاً في مختلف القوانين والنصوص ما لم يأتِ نصّ مخالف. وهذا يعني أن الغرض من ورائه هو إعطاء ما يمتّ إلى العنصر الأجنبي، الحقوق عينها التي يتمتّع بها المواطن المحلّي، ما لم يمنع ذلك نصّ صريح. فالغاية أسمى من اعتبارات محليّة ضيّقة بل شموليّة. وبالتالي عندما يكون الأجنبي في أوضاع استثنائية خاصّة، لا يمكن تعطيل معاملته كالمواطن المحلّي بذريعة عدم إمكانيّة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل. فاللاجئ لم يستطع البقاء في دولته لأسباب قاهرة تحول دون ذلك، فهو لم يختر اللجوء ليتنعّم بالعيش في الدولة التي لجأ إليها أو لمجرّد حاجة يجدها هناك؛ بل انقاد مُكْرهًا، مستفيدًا من هامش الحريّة والاطمئنان، وهذا ما يحتّم معاملته الخاصّة المبتعدة عن المعادلات غير المجدية والحسابات غير المتكافئة. فهنالك فارق بين الهجرة أو المغادرة إلى بلد آخر بغية الترويح عن النفس والاستجمام أو الرغبة في عمل أو ممارسة نشاط معيّن أو الرغبة في الاستحصال على جنسيّة بعد فترة من المكوث، وبين اللجوء القصري الناجم عن اضطهاد أو ضغط حرب أو رزايا مقدّر حصولها.

ومن ناحية ثانية، إن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تعبّر عن تكريس لمبدأ المعاملة بالمثل، متعذّرة الإجراء من دول ضعيفة غير قادرة لربّما على الالتزام بمواضيع قد تقرّ. وتجنّبها توقيع معاهدات، سببه فقدانها القدرة على تنفيذها أو العمل بموجبها. من هنا لا يمكن مواجهتها بحرمان شعبها اللاجئ من حقوق أساسية في العمل والضمان والإرث والمعونة القضائية وسواها، لعلّة عدم وجود اتفاق معها يسمح بالمبادلة المتوازية.

ومن ناحية ثالثة، إنّ اللاجئ المنتمي إلى دولة سواء أكانت تضطهده، أو تنتمي بسياستها إلى الدول المنغلقة على نفسها، أو المتعذّر عليها إعادة استقباله نتيجة ظروف سياسية وأمنية مانعة، كما هي حال اللاجئ الفلسطيني وربّما في بعض المظاهر اللاجئ السوري، لا يُعامل في الدولة الملتجئ إليها كمواطن أجنبي عاديّ. فحين يقترف جرمًا مثلاً يستدعي الإبعاد والنفي لا يجوز ترحيله وطرده إلى بلده الأم أو إلى بلد آخر قد يُضطهد فيه حتى بعد إنهاء عقوبته، وذلك وفق أبسط الشُرَع والقواعد الدولية والحقوق الإنسانيّة وحتى القوانين المحليّة النافذة. فبالأحرى حين لا يقترف أي ذنب أو معصية، بل مجرّد المطالبة بحق معيّن. فلا يجدر صدّه بذريعة كون قوانين بلاده لا تعامل مواطن بلد اللجوء بالمثل.

ومن ناحية رابعة، ليس من المفروض على الدولة المضيفة للاّجئ أن تعطيه جنسيتها، بخاصة عندما يكون اللجوء جماعيّا؛ كما أنه ليس مطلوبًا من ناحية اللاجئ الذوبان في المجتمع الذي تلقّفه، فلجوؤه مؤقت وشخصيته القانونية تبقى مرتبطة بسيادة بلده الأصيل. والمعاملة بالمثل يجب ألا تكون العائق تجاه اللاجئ المتمسّك بجنسيته ورغبته في العودة. فلا يجب تشجيعه على التفكير أو العمل عبر توسّل المشروع وغير المشروعللاستحصال على جنسية أخرى، بغرض تسهيل حياته بالحدّ المعقول في البلد الذي لجأ إليه. فإن التمسّك السلبي بالمعاملة بالمثل، حيث لا ندعه يعمل ولا ندعه يمرّ ولا نسمح له بالتملّك حتى للمأوى الذي "يضع فيه رأسه"، نجعله في وارد المباشرة بأي فعل مباح وغير مباح لتأمين المتطلبات الحياتيّة الدنيا، فيمسي المبدأ نقمة بدل أن يحافظ على الغاية من وجوده.

ومن ناحية خامسة، تنطلق المعاملة بالمثل من مبادئ حمائيّة قانونيّة للأجانب وليس من خلفيّات عدائيّة إقصائيّة. فليس الأصل المنع والصدّ والإبعاد، وليست المعاملة بالمثل ردّة فعل فقط على مقابلة الغير بالعمل الحسن الذي سبقونا عليه. لا وليس هذا المبدأ وليد تسامح محدود مع الغريب شرط التسامح المقابل.ففي أسس المبدأ وعمقه لا نتكلّم على ردّ تحيّات بما يوازيها؛ بل أمام غاية حمائية للأجنبي في بلد ليس بلده أو على أرض ليست أرضه أو في مصلحة تتداخل فيها مصالح الآخر الذي ليس من موطنه أو جنسيته. وهذا ما يفصح عنه في حالة اللاجئ الذي لا قدرة له ولا للبلاد التي ينتمي إليها للمقابلة المتعادلة. فهو المستجير لما يدرأ عنه المساوئ والعاجز عن تعويض الاختلال الذي كان وراء انتقاله عبر اعتماد التعادل والتماثل في مكان اللجوء.

ومن ناحية سادسة، إنّ اختلاف الظروف يكون عادة حافزًا لتعديل المعاهدات الدولية وحتى القوانين المحليّة؛ فالأجدى حين نواجه بوضع معيّن، أن نماشي مبدأ المعاملة بالمثل مع تلك الظروف المستجدّة والمغايرة للنمط الذي كان سائدًا فيما سلف من الأوقات. فهذا المبدأ قابل للتطوّر والتأقلم مع الظروف الخطرة وغير المتوقعة التي استجدّت؛ وفي ظروف اللجوء والأوضاع لا نكون بتاتًا في أوضاع طبيعيّة تسمح لإبقاء القديم على قدمه، فما كان مبرّرًا في السالف زمنيّا لا يبقى على حاله، وكما سبق أن ذكرنا، التشدّد إذا استمرّ لردح طويل، يولّد الانفجار المضرّ ويبتعد عن الغاية التي كانت وراء نشوء المبادئ القانونية.

ومن ناحية سابعة، لا نغالي إذا قلنا إن المعاملة بالمثل هي من المبادئ الإنسانية السامية، لذلك مفهومها لا يتوقف على معادلات منطقيّة ثابتة بل على معادلات تدخل في عمق أحوال وظروف كل طرف، فلا يمكن للمقتدر ماديّا مثلاً أن يدّعي المعاملة بالمثل إذا لم يأخذ بعين الاعتبار في معاملته حالة الضعف أو الحاجة التي يعاني منها الطرف الآخر، ولا يجوز له ألاّ ينظر إلى الفوارق القائمة بين قدراته وقدرات من يدّعي الموازاة معه في الحقوق والواجبات. من هنا لا محلّ لمعاملة بالمثل ظاهريّة وغير منصفة. وحين تعامل دولة معيّنة لاجئًا لديها معاملة خاصة، تكون قد قصدت فعلاً معاملته بالمثل فيما لو تعرّض شعبها بدوره لما تعرّض إليه ذاك اللاجئ. فتقيس الأمر على نفسها وعلى شعبها وتعامل الغير كما تريد فعلاً أن يعاملها ذاك الغير فيما لو كان في الأوضاع والظروف عينها. فالمعاملة بالمثل ليست مادّية بحتة بل فيها أساسًا عنصر معنوي إنساني يتخطى القوانين الوضعيّة.

فالمبدأ إذًا ينبع من العلاقات الدولية وليس من مؤسسة جامدة. ورسالة المعاملة بالمثل هي تأمين العدالة الفعلية والتكاملية وليس مجرّد عدالة تقريبيّة تحويها النصوص هنا وتفتقدها هناك. ولنتزوّد من فكرها وفلسفتها وقيمها وليس من موقع ذكرها أو عدمه، لا سيّما حين يجري التعامل مع الملتجئ إلى بلدٍ يصبو أن يجد فيه الراحة والطمأنينة والحماية والعدالة، خلافًا للبلد أو الموقع الذي هجره قصرًا.

**فقرة ثانية: التلاقي اللبناني الفلسطيني قدر محتوم وليس حذرًا موهومًا:**

إنّ التلاقي اللبناني الفلسطيني على المستوى القانوني، هو الذي يزيل الحذر والخوف من التوطين أو التفكير بوطن بديل أو التردّد في إنشاء قوانين وأنظمة يجري تطبيقها انطلاقًا من القناعة المشتركة بجدواها.

والمعاملة بالمثل بمعناها المتطوّر ، تستدعي المواكبة القانونيّة والتشريعيّة التي تمنع إقصاء اللاجئ عن التمكن بالمطالبة بحقوقه، لا سيّما لجهة العمل والإرث والمعونة القضائيّة وحتى مسائل مرتبطة بالملكية والتنظيم الاجتماعي والأمني وممارسة الحريّات ضمن قيود تحفظ مصلحة الطرفين.

وإذا كان لا بدّ من عرض اقتراحات موجزة فإننا نطرح الآتي:

أ- إن الدولتين المعنيتين "فلسطين" و"لبنان"، عليهما تشكيل لجنة قانونية مشتركة، مهمتها مراجعة القوانين المحليّة وبخاصة منها التي تتضمن مصالح تعود بالفائدة لكلا البلدين وشعبهما أو لفئة اللاجئين الفلسطينيين بالتحديد. ويقتضي البدء على ضوء ذلك بإبرام معاهدات من شأنها تفعيل دور المعاملة بالمثل من ناحية، والتنبّه إلى الوضع الخاص للاجئين الفلسطينيين في "لبنان"، في القضايا والمسائل التي يتعذّر فيها تطبيق تلك المعاملة. كما يجب إغناء النصوص الداخلية بأحكام تصبّ في الخانة عينها.

ب- على المشرّع اللبناني والسلطة التنفيذية الإجرائية وضمن اختصاص ومهام وصلاحية كل منهما دستوريّا ووفقًا للقوانين النافذة، السعي لإيجاد مخارج تخفف من وطأة النصوص المعتمدة للتعميم في المعاملة مع الأجانب؛ وبالتالي إيجاد مخارج خاصّة باللاجئين ولا سيّما منهم الفلسطينيين للتخفيف من الأعباء التي قد يولّدها التفسير الضيّق لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك ريثما تؤتي الورشة التشريعيّة بين البلدين ثمارها، والتي تعترضها عقبات جمّة حاليّا، نتيجة الأوضاع والظروف التي أثقلت كاهلهما.

ج- على القضاء والمحاكم وضمن الهامش المتروك للاجتهاد، إعطاء التفسير المنتج والفاعل للقوانين والأنظمة وعدم الاكتفاء بالتضييق في التفسير والتحليل. فالاجتهاد واجب حين يعتري النصّ نقصًا أو حين يترك موقعًا له. والفريق الأضعف يجب السعي لإعطائه ما يؤمّن حقوقه الإنسانيّة ما دام واقع قانوني معين، يسمح بالنفاذ بواسطته لتأمين المفعول الإيجابي.

د- على المنظمات الدولية، كما على الدول العربية وغير العربية، المساعدة الماديّة والمعنويّة، سواء في الخبرات النظريّة والعلميّة، أو في التخفيف عن الضغط الذي يعاني منه "لبنان" غير القادر على مواجهة الكثير من التحديات. بخاصّة وأنه يواجه سيلاً من اللاجئين السوريين وحتى الفلسطينيين، ولم نجد لغاية تاريخه مساعدات وإعانات على جميع الصعد، تجعل بالإمكان التفكير بإعداد نصوص قانونيّة أقلّ وطأة على اللاجئين أو أفضل نتائج من المعاملة بالمثل.

هـ- على رجال العلم والقانون والفقهاء في الدول المعنية باللاجئين عدم ترك هذه القضيّة على همّة المسؤولين والقياديين السياسيين؛ لا سيّما في ظلّ الأزمات المتواصلة التي تعاني منها تلك الدول، وما طرأ من نكبات إضافيّة في محيطها الذي يعيش أخطارًا ومأساة، الأمل في انتهائها بأقرب وقت.

فالفقيه بكتاباته وتحليلاته ودراساته واستنتاجاته، يمكنه توجيه المشرّع وحتى القاضي وصاحب أية سلطة، عبر المشاركة في البرامج المنتجة، الهادفة إلى تحقيق ما يرسّخ المبادئ القانونية المفيدة، في الأطر الخاصّة باللاجئين وأوضاعهم المتطلّبة للفتة مميّزة مراعية وموائمة للشُرَعِ الإنسانية الداخلة في صلب القوانين الدوليّة.

و- لا ضير في انضمام "لبنان" إلى معاهدة "جنيف" لعام 1951 التي تنظّم شؤون اللاجئين مع تسجيل تحفظات لجهة البنود التي من شأنها المسّ بالمبادئ الدستوريّة اللبنانية والتي يستشفّ منها ما يشجّع التوطين بمفهوم أو معيار معيّن. وعلى خط آخر، لا مندوحة من وجوب تفعيل التعاون على الخط الأممي ومن ضمنه مع "الأونروا".

هذا مع وجوب الاهتمام بشكل رئيسي حاليّا باللاجئين السوريين الذين لم تتخذ لغاية تاريخه تدابير حمائية جديّة وحاسمة بشأنهم لا على النطاق الدولي ولا على النطاق المحلّي، مع ما سيولّده ذلك، في حال استمرار الأوضاع على ما هي عليه في "سوريا"، من عواقب وخيمة جدًا على الصعد القانونية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية والحياتية والصحيّة...

فالحلّ ليس بالإهمال أو التغاضي أو التناسي أو غض الطرف بل بالجهد والمواجهة والمتابعة. والمبدأ القانوني مهما بلغ من رقيّ، تضمحلّ نتائجه الإيجابيّة في حال عدم السعي لمواكبته للمستجدات الاجتماعيّة وللطوارئ التي يحفل بها المجتمع الدولي، ولأحكام الضرورة المبرّرة في أحيانٍ كثيرة لخرق بعض المبادئ.

**خاتمة**

إنّ همّ الدول هو حماية أبنائها ضدّ المنافسة الأجنبيّة التي قد تثقل كاهلهم اقتصاديّا، كما الخوف من الفوضى المتأتية من الوجود الأجنبي على أرضها وتدخلاته في شؤونها والذي يشكل حافزًا لتوليد أخطار أمنيّة، من شأنها التأثير أيضًا على الوحدة الوطنيّة والتكامل الداخلي والتماسك البنيوي.

ومبدأ المعاملة بالمثل جاء للتخفيف من وطأة ترك الغريب يتمادى في ممارسة حقوق محرومة أصلاً على الأجنبي في بلاده. ولكن، حين يكون الغريب لاجئًا تنتاب المبدأ تقرّحات مؤلمة تحيده عن السبب الكامن وراء اعتماده وتبنيه أصلاً.

ونستعجل القول في المقابل، بأن مبدأ المعاملة بالمثل، ليس دائمًا مبدأ عدائيًا تجاه اللاجئين. ولا يمكن تحميله منفردًا وزر عدم حمايتهم أو عدم تمتعهم بحقوق قد تكون ممنوحة لغريب عادي خارج بلده الأم.

وإذا كانت المعاهدات والبرتوكولات لا سيّما منها معاهدة "جنيف" وبروتوكول عام 1967 تعفي من المعاملة بالمثل، عندما يتعلّق الأمر بلاجئين، كون هؤلاء لا يتمتعون بالحماية أصلاً في موطنهم النازحين منه؛ فإنّ على الدول التي لم تنضمّ إلى تلك المعاهدات ومن ضمنها "لبنان"، تعليق العمل بالمعاملة بالمثل تجاه اللاجئين في أرضها، إلى حين التمكّن من توقيع اتفاقات مع الدول المستقلّة التي نزحوا منها، إذا كانت تلك الدول تراعي مصلحة مواطنيها اللاجئين، أو الانضمام إلى المعاهدات التي تعفي من تقييد المعاملة تجاههم.

و"لبنان" المعترف بدولة "فلسطين" مثلاً، لم تبلغ علاقته بعد مع هذه الدولة الموقع الموحي بالثقة المتبادلة وبالعلاقات القانونية والسياسية والطبيعيّة والكاملة. وهذا ما يستتبع حوارًا قانونيّا متواصلاً، وليس مناقشات جانبيّة وخطابات وديّة عاطفيّة. ونسجّل علمنا بصعوبات غير يسيرة، تعترض المصارحة المنتجة والتوصّل إلى حلول حاسمة، بسبب الوضعين اللبناني والفلسطيني في آن.

فالهشاشة في الواقع السياسي، هي إحدى أوجه الشبه بين النظامين، وأوصال وبنية الدولتين يتنازعهما الكثير من عوامل التفكك وعدم الاتحاد، مما ينعكس على المبادئ القانونية والإجراءات التنظيمية في مجالات جمّة. فالظاهر لا ينبئ بتعميم علاقة إيجابيّة متوازية ومتشابهة عند كل من الجانبين، بل يصدم بتماثل في الخلافات الداخلية والتدخلات الخارجية السلبية، التي قد تنسيهم مبدأ المعاملة بالمثل وتتركه يجسّد ما تحوّل إليه منذ زمن في العديد من المسائل تجاه اللاجئين إلى معاملة بالمحل.

سقيًا ليوم نجدُ فيه فعلاً القانون ومبادئه مدار الجدال الذي يحوّل الجدب إلى خصوبة، ورعيًا لزمن تضحي فيه مصلحة اللاجئ والبلد المضيف غاية المرافعات المتبادلة، والتلاقي المثمر.

\* \* \*